



# مختصر أحكام الصيام

من كتاب (منحة العلام شرح بلوغ المرام) للعلامة عبد الله الفوزان



اختصره وخصه / أحمد بن خفيف النماصي الشمري

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه والمسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم..

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، ثم أما بعد؛

فإن من أشرف العبادات وأجلها طلب العلم ، ورفع الجهل عن النفس ثم عن الغير ، ولا يتأتى مثل ذلك إلا بأن يقحم المسلم نفسه في هذه الطريق التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً من طرق الجنة .. " الحديث. (١)

وأهم ما يتعلمه المسلم هو العلم الذي يقيم به أمور دينه مما لا يسعه جهله؛ كالتوحيد والصلاة والصيام والزكاة والحج ، وكذا ما يتعلق بأبواب الخير والذكر والبر وحسن الخلق مما جعله الشارع سبباً لدخول الجنة ، وما يتعلق بأمر الحرمات من الربا والزنا والغيبة والنميمة وغيرها مما يحق الحسنات وترمي بصاحبها في نار جهنم والعباد بالله.

ثم إني لما اقترب شهر رمضان المبارك لعام ١٤٤٢ هـ ورأيت حاجة البعض لما يُسهّل لهم معرفة وضبط أحكام دينهم مما يتعلق بالصيام؛ قمت في هذه الصفحات باختصار وتلخيص كتاب الصيام من كتاب ( منحة العلام في شرح بلوغ المرام ) لشيخنا العلامة/ عبدالله بن صالح الفوزان - حفظه الله تعالى وجزاه عنا خيراً - ، والذي يعتبر كتابه هذا من أهم الشروح للبلوغ وأكثرها تميّزاً؛ بسبب ما حواه من مسائل عديدة ، وسهولة تناوله لها ، وبيان للأحكام على الأحاديث ، وجمع لأطراف الحديث ورواياته.

أما متن ( بلوغ المرام ) فهو للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ ، من أشهر الكتب التي جمعت أحاديث الأحكام ، وما زال علماء الإسلام يوصون بحفظه وفهمه ، وقد كتب الله له قبولاً وشهرة واسعة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. فجزى الله مصنفه خير الجزاء.

وأما عن هذا المختصر فقد جاء غير مُجَلِّد - إن شاء الله - بالأصل ، وجعلته على هيئة أسئلة وأجوبة؛ ليسهل ضبطه وفهمه ، وأسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفعني وينفع القارئ بما فيه ، وأن يجزي شارحه وماتنه خير الجزاء.

ثم إن أصبتُ فمن الله تعالى ، وإن أخطأتُ فمن نفسي والشيطان ، والله تعالى أعلم وأحكم وأكرم ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه / أحمد بن خفيف النماصي الشمري

السعودية \_ رفحاء ٠٥٠١٨٦٣٦٦٢

(١) أخرجه أبو داود ٣٦٤١ واللفظ له، والترمذي ٢٦٨٢، وابن ماجه ٢٢٣، وأحمد ٢١٧١٥، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الصيام

الصيام لغة: الإمساك، ومن هذا قوله تعالى: {فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا} [مريم: ٢٦] أي: صمتاً، كما قال ابن عباس وغيره. (١)

وشرعاً: الإمساك بنية عن المفطرات، من شخص مخصوص، في وقت مخصوص. وقولنا: «عن المفطرات» هي الأكل والشرب والجماع، وهذه متفق عليها، وما عداها ففيه خلاف سيأتي. إن شاء الله. في أحاديث الكتاب. وقد فرض صيام رمضان في السنة الثانية من الهجرة بالإجماع، وكان فرض الصيام تدريجياً، حيث أوجب الله تعالى الصيام على التخيير بينه وبين الإطعام عن كل يوم مسكيناً مع تفضيل الصيام، قال تعالى: {فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ} [البقرة: ١٨٤] ثم أوجب الله تعالى الصيام في حق غير المريض والمسافر، وقضاءً في حقهما إذا زال العذر.

### - فوائد الصوم/

للصوم فوائد عظيمة وحكم كثيرة، منها:

١. أن الصيام من أكبر العون على تقوى الله تعالى؛ لأن له تأثيراً عجبياً في حفظ الجوارح الظاهرة والقوى الباطنة.
٢. التعبّد لله تعالى بترك شهوات النفس ومألوفاتها، وفي هذا يتجلى صدق محبة العبد لربه.
٣. الصوم تربية للإرادة، وجهاد للنفس، وتعويد على الصبر.

٤ . في الصوم فوائد صحية عظيمة، فهو يطهر البدن من الأخلاط الرديئة، ويكسبه صحة وقوة، وذلك بترتيب أوقات الوجبات، وإراحة جهاز الهضم مدة معينة، كما شهد بذلك الأطباء المختصون، فعالجوا مرضاهم بالصيام.

وقد ثبت في صيام رمضان فضائل عظيمة، دلت عليها النصوص الصحيحة، وفيه من جزيل الأجر وعظيم الثواب ما لو تصورته نفس صائمة لطارت فرحاً، وتمتت أن تكون السنة كلها رمضان.

ولهذه الحكيم وغيرها فرض الله تعالى الصوم على جميع الأمم، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ\*} [البقرة: ١٨٣] . لكن لا تحصل هذه الفوائد إلا لمن صام صياماً كاملاً عن كل ما حرم الله.

### النهي عن تقدم رمضان بالصوم

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

**معاني الكلمات :**

قوله: (لا تقدموا) أي: لا تسبقوا.

**أهم المسائل والأحكام :**

١/ الحديث دليل على النهي عن الصيام قبل ثبوت دخول رمضان بأن يصوم يوماً أو يومين بقصد الاحتياط لرمضان أو بقصد التطوع، وهذا النهي محمول على التحريم - على القول الراجح -.

ويستثنى من ذلك من كان له عادة بصوم يوم معين؛ كالثلاثين أو الخميس، أو يصوم يوماً ويفطر يوماً، فيصادف ذلك قبل رمضان بيوم أو يومين فلا بأس، لزوال الخذور، وكذلك من يصوم واجباً؛ كندر، أو كفارة، أو قضاء رمضان الماضي، فكل ذلك جائز؛ لأنه ليس من استقبال رمضان.

وقد بحث العلماء عن حكمة هذا النهي، فقيل: تمييز فرائض العبادات عن نوافلها، والاستعداد لرمضان برغبة ونشاط، وقيل: لأن حكم الصيام معلق برؤية الهلال فالمتقدم عليه مخالف للشرع، ورجح هذا الحافظ ابن حجر. (١)

(١) انظر (فتح الباري ٤/١٢٨).

## حكم صوم يوم الشك

٢ / وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا، وَوَصَلَهُ الْحَمْسَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

**معاني الكلمات:**

(اليوم الذي يشك فيه) : المراد بيوم الشك - على قول الجمهور - : يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر، أو غيرهما، فهذا لا يصام؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ» (١). وهذا نص صريح في أن يوم الثلاثين لا يصام؛ ولأن الأصل بقاء شعبان فلا تكون تلك الليلة من رمضان إلا بيقين. **أهم المسائل والأحكام:**

١ / الحديث دليل على تحريم صيام يوم الشك؛ لأن صيامه معصية للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا الحديث له حكم الرفع؛ فإن عماراً رضي الله عنه لن يحكم بهذا الحكم إلا وعنده علم من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم هو مؤيد بأحاديث النهي عن استقبال رمضان بالصوم، وأحاديث الأمر بالصوم لرؤيته.

### تعليق الصوم والفطر بالرؤية

٣ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ: «فَإِنْ أَعْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ».

وَلِلْبُخَارِيِّ: «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

٤ . وَلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

**معاني الكلمات:**

(إذا رأيتموه): أي إذا رأيتم هلال رمضان.

(فإن غمّ): أي ستر الهلال وغطى بغيمة أو قتر ونحوه.

(فاقدروا له): بضم الدال أو كسرهما، أي: أبلغوه قدره؛ وهو تمام ثلاثين يوماً بدليل الروايات المذكورة.

### أهم المسائل والأحكام:

١ / الحديث دليل على وجوب صيام رمضان إذا ثبتت رؤية هلاله، وعلى وجوب الفطر إذا ثبتت رؤية هلال شوال، وأن حكم الصوم والفطر معلق بالرؤية ولو كانت بواسطة المراصد والآلات التي تكبر المرئيات؛ لأن ذلك رؤية بالعين المشاهدة.

٢ / الحديث دليل على أنه لا عبء بالحساب في إثبات دخول الشهر وخروجه، وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره إجماع الصحابة على ذلك (١). لأن النبي صلى الله عليه وسلم علّق الحكم بالرؤية لا بالحساب، والرؤية يدركها الخاص العام، والجاهل والعالم، وهذا من رحمة الله تعالى بعباده، وتيسيره عليهم.

٣ / الحديث دليل على أنه إذا غمّ الهلال وسُتِرَ ليلة الثلاثين بغيمة أو قتر أنه تكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً، ولا يصام يوم تلك الليلة.

### الاكتفاء بشهادة الواحد في دخول رمضان

٥ . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَرَأَى النَّاسُ الْهَيْلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

٦ . وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَيْلَالَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟»، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَادِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ: أَنْ يَصُومُوا غَدًا». رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِسْرَافَهُ.

### معاني الكلمات :

( أَدِّنْ ): نادِ وَأَعْلِم.

### أهم المسائل والأحكام:

١ / اختلف العلماء في العدد الذي تقبل شهادته في دخول شهر رمضان ، فقيل : يكفي شخص واحد ، سواء كان رجلاً أو امرأة ، وقيل : لا يقبل إلا اثنان . والأول أرجح بدلالة حديث الباب .

أما خروج شهر رمضان فلا يقبل فيه إلا اثنان عدلان ثقتان في قول الجمهور .

٢ / الحديث دليل على استحباب ترائي الهلال ليلة الثلاثين من الشهر، لقوله: (تراءى الناس الهلال) ولا سيما من رزقهم الله تعالى حدة في البصر .

٣ / : الحديث دليل على أن من رأى الهلال فإنه يخبر برؤيته الإمام أو من ينبيه الإمام في هذا الشأن لإعلانه للناس .

**مسألة/** من رأى هلال رمضان و رُدَّ قوله ، هل يلزمه الصيام؟

الجواب/ قيل : يلزمه الصوم ، وهو قول أكثر الفقهاء ، وقيل : لا يلزمه ؛ لأن الهلال ما هلّ واشتهر لا ما رئي ، وهذا رواية عن الإمام أحمد ، اختارها ابن تيمية . (١)

**مسألة/** إن رأى هلال شوال و رُدَّ قوله ، فهل يفطر وحده ؟

الجواب/ لا يفطر؛ لأن هلال شوال لا يثبت شرعاً إلا بشاهدين، وهنا رآه واحد. وهذا قول أحمد، وأبي حنيفة، ومالك .

والقول الثاني: أنه يفطر سرّاً، وهو قول الشافعي، وابن حزم .

والأول أرجح، وهو أنه لا يفطر؛ تبعاً للجماعة، واحتياطاً في باب الصوم، والله تعالى أعلم .

### بيان أن الصيام لا بدّ له من نية

٧ . عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ». رَوَاهُ الْحُمْسَةُ، وَمَالَ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعاً ابْنُ حُرَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ .  
وَلِلدَّارِقُطِيِّ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ» .

**معاني الكلمات :**

(مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ): أي لم ينو من الليل .

## أهم المسائل والأحكام:

١/ الحديث دليل على أن الصيام لا بدّ له من نية؛ كسائر العبادات، وهذا أمر مجمع عليه، والنية معناها: القصد والإرادة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (اتفق العلماء على أن العبادة المقصودة لنفسها؛ كالصلاة، والصيام، والحج، لا تصح إلا بنية) (١)

٢/ الصيام الذي لا بدّ له من النية؛ هو صيام رمضان، أو قضاء رمضان، أو صيام النذر، وأما صيام التطوع فسيأتي إن شاء الله تعالى بعد هذا.

### مسألة/ كيف تكون النية في الصيام؟

الجواب/ النية محلها القلب، فمن خطر بباله أنه صائم غداً فقد نوى، وتصح النية في أي جزء من أجزاء الليل، لقوله: «قبل الفجر» والقبلية تصدق على كل جزء من أجزاء الليل، ويؤيد ذلك رواية ابن ماجه والدارقطني: «من الليل»، ومن دلائل النية قيام الصائم للسحور وتهيئته له وإن لم يقم.

### مسألة/ هل يلزم لكل يوم نية؟ أو يكفي نية واحدة أول يوم من رمضان؟

الجواب/ اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: أنه يجزئ الصائم نية واحدة لجميع الشهر، ما لم يقطع صومه بسفر أو مرض، وهذا مذهب مالك وإسحاق ورواية عن أحمد؛ لأن صوم الشهر عبادة واحدة لا بد منها.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " وهذا هو الأصح؛ لأن المسلمين جميعاً لو سألتهم لقال كل واحد منهم: أنا ناو الصوم من أول الشهر إلى آخره، وعلى هذا فإذا لم تقع النية في كل ليلة حقيقة فهي واقعة حكماً؛ لأن الأصل عدم قطع النية، ولهذا قلنا: إذا انقطع التابع لسبب يبيحه، ثم عاد إلى الصوم فلا بد من تجديد النية، وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس ولا يسع الناس العمل إلا عليه ". (٢)

القول الثاني: أنه يلزم الصائم نية مستقلة لكل يوم، لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة، يدل على ذلك أن فساد صيام بعض أيام الشهر لا يفسد بعضها الآخر. (٣)

(١) الفتاوى ٢٥٧/١٨.

(٢) الشرح الممتع ٣٥٦/٦.

(٣) وتقدم ترجيح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله للقول الأول.

## حكم نية صوم التطوع من النهار، وحكم قطعه

٨. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»، قُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ»، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «أَرَيْبِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»، فَأَكَلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

### معاني الكلمات :

• هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟) : يعني للأكل.

(أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ) : الحيس هو طعام يطبخ فيه تمر ولبن مجفف ويضاف لهما السممن.

### أهم المسائل والأحكام:

١/ الحديث دليل على أن صوم التطوع لا يلزم فيه تبييت النية من الليل، وإنما يجوز بنية من النهار، لقوله: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»، قلنا: لا، قال: «فَإِنِّي صَائِمٌ...»، وظاهره أنه أنشأ الصيام في الحال. وهذا مذهب الجمهور، وهو قول جماعة من الصحابة.

- وشرط صحة صيام النفل من النهار ألا يأتي بمنافٍ للصوم قبل أن ينوي، من أكل أو شرب أو جماع؛ فإن فعل شيئاً من ذلك لم يصح صومه؛ لأنه تناول مفطراً بعد الفجر.

### مسألة/ هل يجوز أن يتدئ في الصيام من أي وقت في النهار؟

الجواب/ ورد عن بعض الصحابة تحديد منتصف النهار كحد أقصى، ولا يجوز أن ينوي الصوم بعده، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

وذهب الشافعي في الجديد وأحمد إلى صحة صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده؛ لأن النصوص الدالة على جواز الصوم بالنية من النهار لم تفرق بين إحداث النية قبل الزوال وبعده.

### مسألة/ هل يثاب ثواب يوم كامل، أو لا يثاب إلا من النية؟

الجواب/ اختلفوا على قولين:

الأول: أنه لا يثاب إلا من وقت النية فقط، وهذا قول الشافعية والحنابلة، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» ، وهذا لم ينو الصوم إلا بعد مضي جزء من النهار، فليس له من الثواب إلا المقدار الذي نواه. والقول الثاني: أنه يثاب على النهار كله، وهذا قول الحنفية، وبعض فقهاء الحنابلة .

والأول أقوى من جهة الدليل، والثاني أقرب إلى سعة فضل الله، والله تعالى أعلم. ٢ / الحديث دليل على جواز قطع صوم التطوع وأنه لا يجب إتمامه ولو بدون عذر، لكن ينبغي للصائم مراعاة المصلحة في إمضاء صومه أو فطره؛ فإن حقق فطره مصلحة أفطر، كما أفطر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما وجد من الأكل ما يعينه على طاعة الله تعالى، وكما لو نزل به ضيف، أو دعاه أخوه المسلم إلى وليمة والمصلحة تقتضي إفطاره؛ فإن لم يوجد مصلحة فالأفضل إتمام الصوم.

### استحباب تعجيل الإفطار

٩ . عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠ . وَلِلتِّرْمِذِيِّ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَلُهُمْ فِطْرًا».

### أهم المسائل والأحكام:

١ / الحديث دليل على استحباب تعجيل الإفطار والمبادرة به حين حلول وقته، وهو غروب الشمس، وهذا هو هدي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيجب اتباع هديه والتمسك بسنته. وفي تعجيل الإفطار تيسير على الناس، ويُعد عن صفة التنطع والغلو في الدين.

قال عمرو بن ميمون الأودي رحمه الله: (كان أصحاب محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسرع الناس إفطاراً، وأبطأهم سحوراً) (١)

(١) أخرجه عبد الرزاق ٤/٢٢٦، وقال الحافظ في الفتح: إسناده صحيح ٤/١٩٩

## الترغيب في السُّحُور

١١ . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

**معاني الكلمات :**

( السُّحُور ) : بفتح السين؛ ما يؤكل وقت السحر، وهو آخر الليل، وبضم السين: الفعل، وهو أكل السحور.

### أهم المسائل والأحكام:

١ / الحديث دليل على أن الصائم مأمور بالسُّحُور؛ لأن فيه خيراً كثيراً وبركة عظيمة دينية ودينيوية، وذكَّره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للبركة من باب الحض على السحور والترغيب فيه. وهذا الأمر في هذا الحديث أمر استحباب لا أمر إيجاب، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، بدليل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واصل وواصل أصحابه معه، والواصل: أن يصوم يومين فأكثر ولا يفطر، بل يصوم النهار مع الليل، كما سيأتي . إن شاء الله ..

٢ / أن في السحور بركة دينية ودينيوية، وهي امتثال أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والاقتداء به.

ومن بركة السُّحُور التَّقْوِي على العبادة وحفظ قوة البدن ونشاطه،

- وفي السحور مخالفة أهل الكتاب . اليهود والنصارى . قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور». (١)

ومن بركة السُّحُور القيام آخر الليل للذكر والدعاء والصلاة، وذلك مظنة الإجابة. وعلى هذا فينبغي الحرص على السُّحُور وعدم تركه ولو كان الإنسان لا يشتهي؛ فإنه يحصل بأقل ما يتناوله الإنسان من مأكول أو مشروب، ولو بجرعة لبن، ليحصل على هذه البركة والفوائد العظيمة، والله المستعان.

## ما يستحب الإفطار عليه

١٢ . عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الصَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ». رَوَاهُ الْحُمْسِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

### أهم المسائل والأحكام:

١ / الحديث دليل على مشروعية الإفطار على تمر، وهو يابس ثمر النخل، وقد ورد في حديث أنس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي؛ فإن لم يكن رطبات فتمرات؛ فإن لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء). (١)

فهذا يدل على أن الأفضل هو الرطب إن تيسر؛ لأنه أشهى وأنفع في وقته، ثم التمر عند عدم الرطب، ثم الماء عند عدم التمر، لقوله صلى الله عليه وسلم: «فإنه طهور». وقد أثبت الطب الحديث الفائدة العظيمة من كون الصائم يفطر على تمر؛ بل قبل ذلك العلامة ابن القيم، فذكر أن فطر النبي صلى الله عليه وسلم على الرطب أو التمر أو الماء تدبير لطيف جداً (٢)، ذلك أن الصائم يستنفد في نهاره عادةً معظم وقود جسده، ويكون قد انخفض عنده سكر الدم، ولا سيما في آخر نهار الصيام، الذي من أدلته ما يشعر به الصائم من ضعف وكسل، وبالفطر على الرطب أو التمر يعود البدن إلى نشاطه؛ لأن المعدة تستطيع هضم المواد السكرية في التمر، فيستفيد الجسم منها في أقصر وقت، مع ما في التمر من الفوائد العظيمة، والمواد اللازمة للجسم، وفي هذا أيضاً فائدتان أخريان:

الأولى: أن المعدة لا ترهق بما يقدم إليها فجأةً من صنوف الأطعمة الحارة بعد نهار الصيام، بل يرد عليها بالتدرج، وذلك بالإفطار على الرطب أو التمر، ثم الفصل بصلاة المغرب، ثم تناول الطعام بلا إسراف.

الثانية: أن الاقتصار على التمر عند الإفطار يحد من جشع الصائم فلا يقبل على طعامه يلتهمه دون مضغ أو تذوق (٣)، فإن هذا مع أنه خلاف السنة أيضاً يشغل كذلك عن المبادرة بحضور صلاة المغرب مع الجماعة، بل قد تفوت بالكلية.

فإن لم يجد الصائم تمرًا أفطر على الماء، والماء يطفى لهيب المعدة وحرارة الصوم، وينظفها، كما قرر ذلك الطب الحديث.

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن. وللحديث طرق أخرى عن أنس يشد بعضها بعضاً.

(٢) انظر: زاد المعاد لابن القيم ٣١٣/٤

(٣) انظر: الغذاء لا الدواء ص ١٢٦

## حكم الوصال في الصوم

١٣ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: هَمَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَصِّلُ؟ قَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِنِّي؟ إِنِّي أَيْبْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوَصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَزِدْتُمْ» كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

**معاني الكلمات :**

(الوصال) : هو وصال الصائم بين يومين لا يفطر في الليل. يطعمني ربي ويسقيني: جملة تعليلية لبيان الفرق بينهم وبينه، المانع من الأسوة فيه، والمراد بالطعم والسقي: ما يعطيه الله تعالى له من قوة الطاعم والشارب لاستغنائه عن الطعام والشراب بما فيه قلبه من ذكر الله تعالى والأنس بمناجاته فلا يتأثر بالوصال، وأما غيره صلى الله عليه وسلم فلا يحصل له ذلك، وليس الحديث على ظاهره وهو أنه طعام وشراب حسي؛ لأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلاً.

(كالمنكل لهم) : أي: كالمعاقب لهم.

## أهم المسائل والأحكام:

١ / الحديث دليل على أن الوصال في الصيام منهي عنه، والحكمة من النهي عنه؛ ما فيه من الضرر الحاصل أو المتوقع، وإثناك البدن، والتعرض للتقصير في بعض وظائف الدين من إتمام الصلاة والإكثار من تلاوة القرآن، أو الوظائف الأخرى.

## مسألة/ ما حكم الوصال؟

الجواب/ اختلف العلماء في حكم الوصال على ثلاثة أقوال:

الأول: أن الوصال محرم، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة؛ أبي حنيفة ومالك والشافعي.

واستدلوا بأدلة: منها قولهم إن مواصلة النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه فَصَدَّ بها التنكيل وليس التقرير، لقوله: (كالمنكل لهم) وما كان طريقه العقوبة لا يكون من الشريعة.

القول الثاني: أن الوصال جائز إن قدر عليه، وهذا مروى عن عبد الله بن الزبير، فقد روى ابن أبي شيبه عنه أنه واصل خمسة عشر يوماً. (١)

(١) مصنف ابن أبي شيبه. إسناده صحيح.

القول الثالث: التفصيل، وهو جواز الوصال إلى السحر، مع أن المبادرة بالفطر أفضل، وما زاد على ذلك فهو مكروه. وهذا قول الإمام أحمد.

ورجَّح هذا القول ابن القيم، فقال: (إنه أعدل الأقوال وأسهله على الصائم، وهو في الحقيقة بمنزلة عشائه إلا أنه تأخر، فالصائم له في اليوم والليله أكلة، فإذا أكلها في السحر كان قد نقلها من أول الليل إلى آخره، والله أعلم). (١)

٢ / الحديث دليل على حرص الصحابة رضي الله عنهم على الخير والتأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه لما نهاهم عن الوصال، قالوا: إنك تواصل؛ أي: فتحن نتأسى بك ونواصل.

### ما يجب على الصائم تركه

١٤ . وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجُهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ. معاني الكلمات:

( قول الزور ): كل قول مائل عن الحق إلى الباطل، فيدخل فيه كل كلام محرم من الكذب، والسبِّ، والشتم، والغيبة، والنميمة، وشهادة الزور .  
( العمل بالزور ): هو العمل بكل فعل محرم فيه عدوان على الناس من الظلم، والخيانة، والغش، وأخذ المال، وإيذاء الناس، ونحو ذلك، كما يدخل فيه الاستماع أو النظر إلى ما حرم الله تعالى من الأغاني وآلات اللهو والطرب .  
( الجهل ): هو السَّفَهُ، وهو مجانبة الرشد في القول والعمل .

### أهم المسائل والأحكام:

الحديث دليل على أنه يجب على الصائم أن يحفظ صومه مما يؤثر عليه وينقص ثوابه، وذلك بالتحلي بمكارم الأخلاق، والبعد عن سيئها من قول الزور والعمل به والجهل؛ فإن هذه الأخلاق وإن كان منهيًا عنها كل وقت، لكن يزداد قبورها في الصيام.

وإن وقت الصائم لأنفسه وأغلى من أن ينفق في هذه المهلكات.

## حكم القبلة والمباشرة للصائم

١٥ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبِلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: فِي رَمَضَانَ.

### معاني الكلمات:

( الأَرَبُ ): بفتح الهمزة والراء، هو الشهوة وحاجة النفس.  
 ( الإِرْبُ ): بكسر الهمزة وسكون الراء، هو العضو وهو الذكر، وقد يطلق على حاجة النفس أيضاً. (١)

### أهم المسائل والأحكام:

١/ الحديث دليل على أنه يجوز للصائم أن يقبل زوجته وأن يبشرها، ولا يؤثر ذلك على الصيام ولا ينقص ثوابه.

والمراد بالمباشرة: التقاء البشريتين باللمس ونحوه، فهي أعم من التقبيل، وتطلق على الجماع، لكنه غير مراد هنا.

وقد أخرج الطحاوي بسنده عن حكيم بن عقال، قال: سألت عائشة ما يحرم عليّ من امرأتي وأنا صائم؟ قالت: (فرجها). (٢)

وأخرج عبد الرزاق بسنده عن مسروق قال: سألت عائشة ما يحلّ للرجل من امرأته صائماً؟ قالت: (كل شيء إلا الجماع). (٣)

٢ / دل قولها رضي الله عنها: (وكان أملككم لإربه) على أن الصائم إذا خشي من المباشرة تحرك شهوته، أو تدرجه إلى الجماع أنه يجب عليه ترك التقبيل والمباشرة، سداً للذريعة؛ ولأن حفظ الصيام من الإفساد واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.  
 فإن قبل الصائم أو باشر فأنزل فسد صومه.

فإن قبل أو باشر فخرج منه مذي لم يفسد صومه في أصح قولي العلماء؛ لأنه خارج أشبه البول، والله تعالى أعلم.

(١) ذكره الخطابي في "إصلاح غلط المحدثين" ص ٢٤١

(٢) شرح معاني الآثار ٩٥/٢، قال في فتح الباري: إسناده إلى حكيم صحيح.

(٣) المصنف ١٩٠/٤، قال الحافظ في الفتح: إسناده صحيح.

١٦ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٧ . وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ . بِالْبُقَيْعِ . وَهُوَ يَخْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ حُرَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

١٨ . وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوَّلُ مَا كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ؛ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَفْطَرَ هَذَا»، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَخْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ وَقَوَّاهُ.

### الكلام على صحة هذه الأحاديث:

أما حديث ابن عباس فقد أخرجه البخاري في كتاب «الصيام»، باب «الحجامة والقيء للصائم» (١٩٣٨) ولفظه: (احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم).

وقد طعن في حديث ابن عباس الدال على الجواز كبار الحفاظ، كالإمام أحمد، وابن المديني، وابن معين، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو حاتم، وقالوا: إن لفظه «وهو صائم» غير محفوظة، وقال مهنا: (سألت أحمد عن الحديث، فقال: ليس فيه «للصائم» إنما «وهو محرم»). (١)

أما حديث شداد بن أوس فهذا الحديث في إسناده اختلاف، وفي متنه اضطراب، وقد اختلفت فيه كلمة أهل العلم، والأكثر على تصحيحه، فمن صححه الإمام البخاري وابن المديني، وإسحاق بن إبراهيم، وعثمان الدارمي، والعقبلي، والنووي، وآخرون، ومن ضعفه الحفاظ أبو حاتم، والإمام الشافعي.

وأما حديث أنس فقد رواه الدارقطني وقال عن رجاله: (كلهم ثقات، ولا أعلم له علة)، لكن تعقبه ابن عبد الهادي بكلام نفيس، مفاده أن هذا حديث منكر، شاذ الإسناد، وفي متنه نكارة، منها أن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه قتل في غزوة مؤتة وهي قبل الفتح، وحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» كان عام الفتح بعد قتل جعفر رضي الله عنه.

## أهم المسائل والأحكام:

**المسألة الأولى:** هل الحجامة تفسد الصائم أم لا؟

القول الأول: أنها لا تفسد الصائم ، بدليل حديث ابن عباس وفيه " أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم" ، وهذا قول الجمهور، ومنهم الأئمة الثلاثة، أبو حنيفة ومالك والشافعي.

وتقدم الكلام على أن هذه اللفظة غير محفوظة ، وأن المحفوظ هو " وهو محرم".

القول الثاني: أن الحجامة تعتبر من المفطرات ومن المفسدات للصوم ، وهذا مذهب الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم

واستدل أصحاب هذا القول بحديث شداد بن أوس رضي الله عنه وفيه: «أفطر الحاجم والمحجوم»، فالحجوم يفطر بسبب خروج الدم؛ لأنه يضعفه، وأما الحاجم فلأنه يمص الدم. وهذا مذهب الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم. (١)

والذي يظهر - والله أعلم - هو قول الجمهور، وأن الحجامة كانت تفسد في أول الأمر ثم نسخ هذا الحكم.

ويدل ذلك حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: (رَخَّصَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم، ورخص في الحجامة). (٢)

قال الحافظ: «قال ابن حزم: إسناده صحيح، فوجب الأخذ به؛ لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة، سواء أكان حاجماً أو محجوماً (٣) وظاهر أحاديث الجواز أنها متأخرة عن أحاديث النهي.

**المسألة الثانية:** يتفرع على مسألة الحجامة [ مسألة : أخذ الدم للتحليل ] ، فعلى القول بأن الحجامة تفسد الصائم يكون أخذ الدم الكثير للتحليل يفسد الصائم؛ فإن كان يسيراً لم يؤثر. وأما على القول بأن الحجامة لا تفسد فأخذ الدم لا يفسد مطلقاً، سواء أكان كثيراً أم قليلاً. أما الرعاف وخروج الدم من الجرح والسنن إذا لم يبلعه فهذا لا يفسد مطلقاً، سواء أكان كثيراً أم قليلاً؛ لأنه خرج بغير اختياره، والأصل صحة الصوم إلا بدليل صحيح يدل على فساده، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: (ال مغني ٤/٣٥٠)، (حقيقة الصيام لابن تيمية: ص ٨١ وما بعدها)، (تهذيب مختصر السنن ٣/٢٤٢)

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٣/٤٥٣) وصححه الألباني في الإرواء (٤/٧٥). « (٣) المحلي (٦/٢٠٥)، فتح الباري (٤/١٧٨).

## حكم الكحل للصائم

١٩. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.  
قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ.

### الكلام على صحة الحديث:

الحديث ضعيف ، وهو مما انفرد به الإمام ابن ماجه عن بقية أصحاب الكتب الستة ، وأفراده يغلب عليها الضعف. قال الترمذي: (لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء) (١). أي: لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكحل للصائم لا أمر ولا نهي.

### أهم المسائل والأحكام:

#### ١- مسألة: اختلف العلماء في حكم اكتحال الصائم على قولين:

القول الأول: أن الصائم ممنوع من الاكتحال وأنه يُفَطَّرُ، وهذا مذهب الإمام أحمد. واستدلوا بما أخرجه أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالإِثْمَدِ المُرْوَحِ عند النوم، وقال: «ليتقنه الصائم». (٢)

كما استدلوا بأن العين منفذ، بدليل أنه يجد طعم الكحل في الحلق. القول الثاني: جواز اكتحال الصائم وأنه لا يؤثر على صيامه مطلقاً، سواء وجد طعمه في حلقه أم لا، وهو قول الحنفية والشافعية، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية. (٣) واستدلوا بحديث الباب، ولأن العين ليست منفذاً، فلم يفطر بالداخل منها.

وهذا هو الراجح؛ لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء، والأصل صحة الصيام إلا بدليل صحيح صريح يدل على فساده، والكحل لا يفطر ولو وجد طعمه في حلقه؛ لأنه ليس بأكل ولا شرب، ولا بمعنى الأكل والشرب، والعين ليست منفذاً لهما.

والكحل مما تعم به البلوى ويحتاج الناس إلى معرفة حكمه، فلو كان يفطر الصائم لبيته النبي صلى الله عليه وسلم كما بين غيره من المفطرات، فلما لم يبينه دل على أنه لا يؤثر على الصائم.

#### ٢- مسألة: يُقَاسُ عَلَى الكحل قطرة العين؛ لأنها في معنى الكحل، ومثل ذلك قطرة الأذن، لما

تقدم.

(١) جامع الترمذي: ١٠٥/٣

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٣٧٧) وهو حديث منكر كما نقل أبو داود

عن الإمامين أحمد وابن معين

(٣) الهداية ١/٢٦، المجموع ٦/٣٤٨، حقيقية الصيام لابن تيمية ص ٣٧

وأما فطرة الأنف فإنها تفتقر إذا دخل ذلك في جوفه؛ لأن الأنف منفذ يصل إلى المعدة، ولحديث لقيط بن صبرة: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» (١). والله تعالى أعلم.

### حكم صوم من أكل أو شرب ناسياً

٢٠. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ، وَسَقَاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
٢١. وَلِلْحَاكِمِ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ». وَهُوَ صَحِيحٌ.
- الكلام على صحة الروايات:**

أما الرواية الأولى فقد أخرجها الشيخان في الصحيحين.

وأما الرواية الثانية فسندها حسن، من أجل محمد بن عمرو بن علقمة؛ فإن فيه كلاماً من قبل حفظه، قال عنه في «التقريب»: (صدوق، يخطئ)، وهو حسن الحديث ما لم يخالف، كما تقدم. وأورد الحافظ الرواية الثانية لأنها أعم مما قبلها، فدخل فيها الأكل والشرب والجماع، ونحو ذلك مما يفطر.

### أهم المسائل والأحكام:

- ١ / الحديث دليل على أن من أكل أو شرب فصومه صحيح لا نقص فيه، ولا إثم عليه؛ إذ لا قصد له في ذلك؛ بل هو رزق ساقه الله إليه، ولهذا أضاف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إطعامه وسقيه إلى الله تعالى، وليس عليه قضاء.
- ٢ / قاس الفقهاء على الأكل والشرب بقية المفطرات، لقوله في الرواية الثانية: «من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة».

- وتخصيص الأكل والشرب في الحديث إنما هو باعتبار الغالب.

- وهذا الحكم في الصائم فرد من أفراد القاعدة العظيمة التي دل عليها قوله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: ٢٨٦] ، وقد صح أن الله تعالى قال إجابة لهذا الدعاء: (قد فعلت) ، وفي رواية: (قال: نعم). (٢)

(١) أخرجه الأربعة

(٢) أخرجه مسلم ١٩٩\_ ٢٠٠

- ومن رأى صائماً يأكل أو يشرب في نهار رمضان ناسياً وجب عليه إعلامه وتذكيره؛ لأن هذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأكل والشرب في نهار رمضان منكر.

### أثر القِيء على الصيام

٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ، وَأَعْلَاهُ أَحْمَدُ، وَقَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ.

### الكلام على صحة الحديث:

قال الإمام أحمد: (ليس من هذا شيء). قال الخطابي: يريد أنه غير محفوظ. (١)

وقال البخاري: لم يصح. (٢)

وعلة الحديث: تفرد هشام بن حسان به كما نقل الإمام الدارمي. (٣)

ومما يدل على ضعفه أن الإمام البخاري روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: (إذا قاء فلا يفطر، إنما يُخرج ولا يُوج. (٤)). ، ولو كان هذا الحديث ثابتاً ما أفتى أبو هريرة رضي الله عنه بخلافه، فكان البخاري يرى صحة الموقف على أبي هريرة رضي الله عنه دون المرفوع.

### أهم المسائل والأحكام:

**مسألة:** هل القِيء من المفطرات أم لا؟

القول الأول: أن القِيء يفسد الصوم إذا كان عمداً ، أما إن غلبه القِيء فلا شيء عليه لحديث الباب ، وهذا مذهب جمهور العلماء ، وقد علل شيخ الإسلام ذلك : بأن القِيء يضعف البدن.

واستدل الجمهور . أيضاً . بحديث أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قاء فأفطر... الحديث. (٥)

لكن أجيب عنه بأجوبة منها : أن الحديث مختلف في إسناده ، ومنها أن هذا مجرد فعل وهو لا يدل على الوجوب.

(١) معالم السنن ٣ /  
 (٢) التاريخ الكبير ٩٢ / ١  
 (٣) سنن الدارمي ١ / ٣٤٦ - ٣٤٧  
 (٤) فتح الباري ٤ / ١٧٣ ، وسنده صحيح  
 (٥) أخرجه أبو داود ، والنسائي في الكبرى ، وأحمد.

القول الثاني: أن القيء لا يفطر، سواء كان عمدًا أو مغلوباً عليه، وهو قول ابن عباس وأبي هريرة وابن مسعود رضي الله عنهم؛ واستدلوا بأنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء، مع أن القيء مما تعم به البلوى وتحتاج الأمة إلى معرفة حكمه. والله أعلم.

### حكم الصيام في السفر

٢٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، قَالَ: «أَوْلَيْكَ الْعَصَاةُ، أَوْلَيْكَ الْعَصَاةُ».

وَفِي لَفْظٍ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامَ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٤ - وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَجِدُ فِي قُوَّةٍ عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَحَدَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٥ - وَأَصْلُهُ فِي «الْمُنْفِقِ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو سَأَلَ.

### معاني الكلمات:

(كُرَاعُ الْغَمِيمِ): كُرَاعُ بضم الكاف، جبل أسود طويل على يسار الطريق، شبيهه بالكراع. (الغميم): بفتح الغين، اسم وادٍ على طريق مكة إلى المدينة، يبعد عن مكة (٦٤) كيلاً، ويعرف عند أهل تلك الجهة برفاء الغميم، وهو وادي عُسفان، وينتهي مصبه في البحر الأحمر.

### أهم المسائل والأحكام:

#### المسألة الأولى/ حكم الصوم في السفر:

القول الأول: جواز الصوم في السفر، وهذا مذهب الجمهور من أهل العلم لحديث الباب حيث صام النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسافر، واستدلوا - أيضاً - بحديث أنس رضي الله عنه قال: (كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم). (١).

القول الثاني: أنه لا يجزئ الصوم في السفر. وهو مذهب داود الظاهري وابن حزم؛ لأن الله تعالى قال: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٤] ، ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حق الذين صاموا: «أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ، أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ» ، ولحديث جابر رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه، فقال: «ما هذا؟» ، قالوا: صائم، قال: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ» . (١)

والصواب هو القول الأول؛ لقوة أدلته، وأما الآية فليس فيها دليل على عدم أجزاء صوم المسافر لو صام؛ وإنما فيها أن المسافر إذا أفطر فعليه عدة من أيام أخر، والسنة تبين القرآن، ولو كان الصيام في السفر لا يجزئ ما فعله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا أحد من أصحابه، وهم أعلم منا بمراد الله تعالى في كتابه.

وأما قوله: (أولئك العصاة) فإنما قاله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حق المخالفين الذين لم يمتثلوا أمره لهم بالإفطار حين شق الصيام على الناس، ولا ريب أن الفطر متعين في هذه الحالة، وعدم الامتثال معصية.

وأما حديث: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ» ، فإنما قاله فيمن شق عليه الصيام، بدليل السياق؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صام في السفر، وهو لا يفعل ما ليس ببر. والحق أن القول بوجوب الفطر في السفر إعراض عن الأحاديث الدالة على جواز الصيام، وهي كثيرة.

**المسألة الثانية/** أيهما أفضل في السفر: الصوم أم الفطر؟ اختلف القائلون بجواز الصوم في السفر في ذلك.

القول الأول: أن الصوم أفضل إذا لم توجد مشقة، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعبد الله بن رواحة كما في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه. (٢) قد صاما في السفر، ولأنه أسرع في إبراء الذمة.

القول الثاني: أن الفطر أفضل ولو لم توجد مشقة، وهو مذهب الإمام أحمد وأصحابه. ودليلهم حديث الباب، فإن قوله: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ فَمَنْ أَلْخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ» يدل على أن الفطر أفضل؛ لأن الله تعالى يجب أن تؤتى رخصه، ولأنه قال في الصيام: «وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ». (٣)

(١) أخرجه البخاري ١٩٤٩، ومسلم ١١١٥

(٢) أخرجه البخاري ١٩٤٥ ومسلم ١١٢٢

(٣) أخرجه البخاري ١٩٤٦ ومسلم ١١١٥

القول الثالث: أن الأفضل هو الأيسر، فمن كان الفطر أيسر عليه وأسهل له فهو أفضل في حقه، ومن كان الصوم أسهل عليه فهو أفضل. وهذا قول عمر بن عبد العزيز، ومجاهد، وقتادة، واختاره ابن المنذر.

وهذا قول قوي تجتمع به الأدلة الكثيرة في موضوع الصيام في السفر ويعمل بها كلها. واعلم أنه لا فرق في جواز الفطر في السفر بين طول المدة وقصرها، ولا بين السفر الطارئ لغرض، أو المستمر كسائقي الطائرات وسيارات الأجرة، لعموم الأدلة، والرخصة في الإفطار منوطة بالسفر؛ لأنه مظنة المشقة.

- لا يشترط حصول المشقة، فلو سافر على الطائرة - مثلاً - فله الفطر؛ لأنه مسافر فارق بلده، والله تعالى أعلم.

### حكم الكبير الذي لا يطيق الصيام

٢٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ.  
أهم المسائل والأحكام:

**المسألة الأولى/** ماذا يفعل الكبير أو المريض الذي لا يرجى برؤه وهو غير قادر على الصيام؟

هذا الأثر دليل على أن الشيخ الكبير الذي لا يستطيع أن يصوم أن له أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً، وليس عليه قضاء.

ومثل ذلك المرأة الكبيرة العاجزة عن الصيام؛ وكذا من يشق عليه الصيام؛ كالمريض الميؤوس من برئه، وهو لا يقدر على الصيام، فهذا ملحق بالشيخ الكبير؛ لأنه لن يتمكن من القضاء ما دام مرضه ملازماً له على الدوام.

وقول ابن عباس رضي الله عنهما هو المعتمد في هذه المسألة، والظاهر أنه لا يخالف له من الصحابة رضي الله عنهم، ويحتمل أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد نقل ابن المنذر، وابن حزم الإجماع على ذلك. (١)

(١) الإجماع ص ٥٣، مراتب الإجماع ص ٤٧.

## المسألة الثانية/ كيف يكون الإطعام عن المريض أو الكبير؟

يخير الكبير العاجز عن الصيام ومن في حكمه في الإطعام بين أن يفرقه حباً على المساكين، لكل واحد مُدٌّ من البر، ومقداره (٥٦٣) جراماً تقريباً، وبين أن يصنع طعاماً ويدعو إليه من المساكين بقدر الأيام التي أفطرها، لما ورد عن أنس رضي الله عنه أنه ضعف عن الصوم عاماً فصنع جَفْنَةً ثريداً، ودعا ثلاثين مسكيناً فأشبعهم. (١)

### حكم جماع الصائم في نهار رمضان

٢٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟»، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مَسْكِيناً؟»، قَالَ: لَا، ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا»، فَقَالَ: أَعْلَى أَفْقَرٍ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبَ فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ». رَوَاهُ السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

### معاني الكلمات:

(هلكْتُ): وقعت في الإثم الذي يهلكني.  
(بِعَرَقٍ): بفتح العين والراء، هو الزبيل، ويسمى: القفة والسفيفة، كما ذكر ابن الملقن، وذكر أيضاً. أن العرق عند الفقهاء ما يسع خمسة عشر صاعاً، وذلك ستون مدّاً، لكل مسكين مدّ.

(أَعْلَى أَفْقَرٍ مِنَّا؟): الهمزة للاستفهام، والتقدير: أتصدق به على أفقر منا؟  
(ما بين لابتَيْها): ما وسط لابتَيْها، أي: لابتى المدينة، وهما حرّتاها الشرقية، شرقي البقيع، وتسمى: حرّة واقم، والغربية غربي سلع، وتسمى: حرّة الوبرة، والحرّة: أرض تعلوها حجارة سود.

(بدت أنيابه): ظهرت، والأنياب: جمع ناب، وهي السن التي خلف الرباعية.

### أهم المسائل والأحكام:

١- الحديث دليل على عظم الإثم في جماع الصائم في نهار رمضان، لقول الرجل: (هَلَكْتُ)، وقوله صَلَّى اللهُ عليه وسلّم: «وَمَا أَهْلَكَ؟»، فأقرّه النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلّم على أن فعله هذا مهلك، ولو لم يكن كذلك لهوّن عليه الأمر، وفي حديث عائشة رضي الله عنها قال: (اخْتَرَقْتُ). (١)

٢- الحديث دليل على أن من جامع في نهار رمضان وجب عليه أغلظ الكفارات، وهي على الترتيب: أ. عتق رقبة. وجمهور العلماء يشترطون كونها مؤمنة.

ب. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين لا يتخللها فطر، إلا لعذر كمرض ونحوه.

ج. فإن لم يستطع، فإطعام ستين مسكيناً.

**مسألة/** لو أنه جامع أهله وهو صائم قضاءً \_ في غير رمضان \_ فهل عليه كفارة الجماع؟

الجواب: أن هذه الكفارة مختصة بالجماع في رمضان.

فإن جامع في قضاء رمضان فسد صومه، وعليه القضاء ولا كفارة عليه؛ لأن الكفارة خاصة برمضان؛ لأن له حرمة خاصة، فالفطر انتهاك لها، بخلاف القضاء؛ فإن الأيام متساوية بالنسبة له.

٣- الحديث دليل على جواز الأكل من طعام الكفارة لمن وجبت عليه إذا كان معسراً والتصدق على أهله، وهذا بناءً على أن العرق الذي أخذه أنه كفارة وليس صدقة، وهذا ظاهر الحديث، كما يقول الحافظ، بشرط أن يكون الإنسان قد أعطى كما في هذا الحديث، أما إذا كان هو الذي دفعها فليس له أن يأكل منها، بل يدفعها إلى مستحقها.

٤- الحديث دليل على أن من وقع في أمر محرم ولم يعرف حكم الشرع؛ أن يسأل أهل العلم عما وقع فيه مخالفاً للشريعة، وأن يخاف من سوء عاقبته، وهذا له نظائر كما في قصة العسيف، وقصة ماعز رضي الله عنه، وغيرهما.

**مسألة/** من جامع زوجته نهار رمضان ناسياً أو جاهلاً، هل عليه كفارة أم لا؟

الجواب: اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: أنه ليس عليه قضاء ولا كفارة، وهو مذهب الجمهور من العلماء؛ لأنه قال "هلكت" فيفيد أنه كان عالماً بالحكم، بخلاف الجاهل والناسي، ولعموم أدلة العذر بالنسيان والجهل.

القول الثاني: أن الناسي كالعمد تجب عليه الكفارة والقضاء؛ لأن الجماع أعظم المفطرات، ولأنه لا يتصور وقوع النسيان في الجماع، ولأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك استفسار المجامع في نهار رمضان هل كان عن عمد أو نسيان.

والقول الأول أرجح لقوة دليبه، ولعموم: «من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة» وتقدم.

**مسألة/ هل على المرأة التي يجامعها زوجها \_ نهار رمضان \_ كفارة أم لا؟**

الجواب/ على قولين:

القول الأول: أنه ليس عليها كفارة، إذ ليس في الحديث ما يدل على أن الكفارة تلزمها، وهو مذهب أهل الظاهر، والأصح عند الشافعية.

القول الثاني: أن الكفارة تلزمها إذا كانت مطاوعة، وهذا قول مالك، وأصحاب الرأي، وأحمد؛ لأنها هتكت صوم رمضان بالجماع، فوجب عليها الكفارة كالرجل.

وهذا القول هو الأظهر، وهو أن المرأة إن كانت مطاوعة فعليها الكفارة، لقوة مأخذ هذا القول، وإن كانت مكرهة فلا كفارة عليها، وكونها لم تذكر في الحديث؛ لأنها لم تأت ولم تسأل، وحالها تختمل أن تكون مكرهة؛ وأن تكون مطاوعة، فلذا سكت عنها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد اختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن كفارة المكرهة على الجماع تلزم زوجها. (١)

٥- جواز حلف الإنسان على ما يغلب على ظنه؛ لأن الرجل أقسم للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه ليس بين لابي المدينة أهل بيت أفقر من أهل بيته، فأقره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مع أن هذا الأمر لا يدرك باليقين غالباً، والله تعالى أعلم.

### حكم صوم من أصبح جنباً

٢٨- عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْبِحُ جُنْباً مِنْ جَمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٩- زَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: وَلَا يَقْضِي. وهذه الرواية فيها زيادة فائدة عما قبلها، وهي نفي القضاء؛ بمعنى أنه لا يقضي لأن الجنابة كانت في الليل.

**معاني الكلمات:**

(جُنْباً) أي: ذو جنابة، وهي شرعاً: كل ما أوجب الغسل من إنزال أو جماع.

(من جماع): من للسببية، أي: بسبب الجماع.

### أهم المسائل والأحكام:

١- الحديث دليل على صحة صوم الجنب وإن لم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر. وقد حكى الوزير ابن هبيرة، ومن بعده النووي إجماع العلماء على ذلك. (١)

٢- الحديث دليل على جواز تأخير الغسل من الجنابة، وأنه لا تجب المبادرة بذلك. (٢)

٣/ يقاس على الجنب الحائض إذا انقطع دمها ورأت الطهر قبل الفجر؛ فإنها تصوم مع الناس ولو لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر؛ لأنها حينئذٍ من أهل الصوم، وعليها أن تبادر بالغسل لتصلي الفجر في وقتها؛ والنفساء مثل الحائض في ذلك.

**مسألة/** وإذا احتلم الصائم في نهار رمضان فهل يفسد صومه؟

الجواب/ لا، بل يغتسل وصومه صحيح؛ لأنه ليس له اختيار في ذلك ولا إرادة، قال تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦] ، والله تعالى أعلم.

### حكم قضاء الصوم الواجب على الميت

٣٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

والمراد بالولي: القريب. والوارث أولى القرابة به.

### أهم المسائل والأحكام:

١- الحديث دليل على أن من مات وعليه صوم واجب فإنه يشترع لوليه أن يقضي الصوم عنه؛ لأنه إحسان إليه وبر وصلة.

٢- الحديث مختص بمن كان معذوراً لمرض أو سفر أو حيض أو نفاس، ثم زال عذره وتمكن من القضاء ولم يقض حتى مات، فهذا هو الذي يتناوله الحديث، أما من مات قبل إمكان الصيام، كما لو امتد به المرض أو السفر، أو امتد بها الحيض أو النفاس إلى الموت ولم يجد وقتاً للقضاء، فهذا لا شيء عليه ولا على وليه.

(١) الإفصاح ١/٢٤٤، شرح مسلم ٧

(٢) بشرط ألا يحضر وقت الصلاة التالية. ٢٣١

- ولا يختص ذلك بالولي، بل كل من صام عنه قضى ذلك عنه وأجزأ؛ لأنه تبرع، فأشبهه قضاء الدين عنه، وأما ذكر الولي في الحديث فقد خرج مخرج الغالب؛ لأن الغالب وقوع ذلك من ولي الميت وقريبه، لا من البعيد عنه.

٣- الجمهور من أهل العلم على أن الأمر في الحديث محمول على الاستحباب. وذهب أهل الظاهر إلى أن الأمر للوجوب، أخذاً بظاهره. والصواب مع الجمهور؛ لأنه لو قيل بالوجوب للزم أن يأثم الولي بعدم القضاء، لكونه ترك واجباً، وهذا لا يصح، لقوله تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [فاطر: ١٨].

### باب صوم التطوع، وما نهي عن صومه

#### مقدمة مهمة:

هذا الباب عقده المؤلف لذكر الأحاديث الواردة في صوم التطوع، والأحاديث الواردة فيما نهي عن صومه، وذلك أنه ورد في السنة أن لبعض الأيام مزيد فضل، فحث الشرع على صيامها، كما ورد النهي عن صيام بعض الأيام، لحكم عظيمة، كما سيأتي إن شاء الله. وقد جاء في السنة الترغيب في الصيام، وبيان عظيم ثوابه، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ...» (١).

#### الحكمة من إضافة الله تعالى الصوم إلى نفسه من بين سائر الأعمال:

الله تعالى أضاف الصوم إلى نفسه، وهذا - والله أعلم - لأمرين:  
الأول: أن الصيام يستوعب النهار كله، فيجد الصائم فقد شهوته لا سيما في نهار الصيف، لطوله وشدة حره.

الثاني: أن الصيام سرٌّ بين العبد وربه لا يطلع عليه إلا الله تعالى، فهو عمل باطن، لا يراه الخلق، ولا يدخله الرياء، كما قال الإمام أحمد رحمه الله: (ليس في الصوم رياء). (٢).

#### أيام يستحب صيامها

٣١. عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، قَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ»، وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، قَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ»، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، قَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَوُعْتُتُ فِيهِ، أَوْ أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) أخرجه البخاري ١٨٩٤ ومسلم ١١٥١، ١٦٤

(٢) كتاب الصيام من شرح العمدة لابن تيمية " ٦٠٠/٢

## أهم المسائل والأحكام:

١- استدلل الفقهاء بهذا الحديث على فضل صيام يوم الاثنين من كل أسبوع؛ لأن هذا يوم عظيم، ولد فيه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبعث إلى الناس بشيراً ونذيراً، وأنزل الله فيه القرآن، وهذه نعم عظيمة، خصَّ اللهُ بها هذا اليوم.

٢- يتعلق بعض المبتدعة من الصوفية وأشباههم بهذا الحديث على مشروعية الاحتفال بمولد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه شرع فيه الصيام، ولا ريب أن هذا الاستدلال عن الصواب بمعزل، ولا تمسك للمبتدعة بهذا الحديث لأمر:

أ. أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحتفل بيوم مولده في حياته، ولم يحتفل به أصحابه من بعده رضي الله عنهم ولا التابعون لهم بإحسان، ولو كان مشروعاً لسبقونا إليه؛ فإنهم أكثر الأمة محبة لنبيهم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأكثرها تعظيماً، أف يكونون ضيعوا هذا الأمر، وتركوا ما هو فاضل ومطلوب تساهلاً أو عدم مسارعة إلى الخير؟! كلاً.

ب. أن العبادات توقيفية، والشارع عيَّن العبادة المشروعة يوم الاثنين، وهي الصيام، فيقتصر على الوارد، ولا يُتعدى إلى غيره.

ج. أن علة الصوم ليست منحصرة بكونه يوم المولد؛ بل الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر علة أخرى: وهي إنزال الوحي، وعلة ثلاثة: وهي عرض الأعمال على الله، فلماذا تؤخذ علة واحدة فقط وتُعدى إلى أمر لم يشرعه الله ولا رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟!

- وقد ذكر بعض أهل العلم أن أول من أحدث الاحتفال بالموالد هم الشيعة الفاطميون، في المائة الرابعة، ثم تبعهم بعض من ينتسبون إلى السنة في هذه البدعة جهلاً وتقليداً، والله المستعان!

٣- الحديث دليل على فضل صيام يوم عرفة وجزيل ثوابه عند الله تعالى، حيث إن صيامه يكفر ذنوب سنتين.

وإنما يستحب صيامه لأهل الأمصار، أما الحاج فلا يسن له صيامه، بل يفطر تأسياً بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبخلفائه من بعده.

**مسألة/** هل تكفير الذنوب الوارد في الحديث يشمل الكبائر والصغائر؟ أم خاص بالصغائر فقط؟

الجواب/ قد اختلف العلماء في هذا على قولين:

القول الأول: أنه خاص بالصغائر، وأما الكبائر؛ كالزنا وأكل الربا والسحر، وغير ذلك، فلا تكفرها الأعمال الصالحة، بل لا بد لها من توبة، وهذا قول الجمهور من أهل العلم، لقوله تعالى: { وَإِنْ

تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكْفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ} { [النساء: ٣١] ، فدللت الآية الكريمة على أن تكفير الصغائر مشروط باجتناب الكبائر، واجتنابها هو التوبة منها. القول الثاني: أن التكفير شامل للصغائر والكبائر، وهذا قول ابن المنذر - في قيام ليلة القدر - وابن حزم، وقد نصر ابن تيمية هذا القول، واحتج له بالعمومات، كقوله تعالى: { { إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ } { [هود: ١١٤] وبالأدلة التي رتب فيها المغفرة على بعض الطاعات، كالوضوء، وصوم يوم عرفة، وعاشوراء وغيرها. (١)

٤- الحديث دليل على فضل صيام يوم عاشوراء، وهو اليوم العاشر من شهر الله الحرام، وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن صيام يوم عاشوراء، فقال: (ما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوماً يطلب فضله على الأيام إلا هذا اليوم، ولا شهراً إلا هذا الشهر، يعني رمضان). (٢)

فضل صيام الست من شوال

٣٢. عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. المراد بالدهر: السنة.

### الكلام على صحة الحديث:

قد تكلم بعض العلماء في هذا الحديث؛ لأنه من رواية سعد بن سعيد الأنصاري، أخي يحيى بن سعيد الأنصاري، بسبب سوء حفظه، لكن تابعه آخرون، ووثقه آخرون.

### أهم المسائل والأحكام:

١- الحديث دليل على فضل صيام ستة أيام من شوال، وأن صيامها مع رمضان كصيام الدهر، والمراد: السنة؛ أي: كأنما صام السنة كلها، وذلك ثلاثمائة وستون يوماً. وقد ورد في حديث ثوبان رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «جعل الله الحسنة بعشر، فشهر بعشرة أشهر، وستة أيام بعد الفطر تمام السنة». (٣)

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٤٨٩/٧، فتح الباري ٢٥١/٤، ٣٥٧/٨.

(٢) أخرجه البخاري ٢٠٠٦، ومسلم ١١٣٢.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى ٢٣٩/٣، وابن ماجه ١٧١٥، وأحمد ٩٤/٣٧، وهو حديث صحيح، انظر: رفع الإشكال عن صيام ستة أيام من شوال ص ٦٢.

### المسألة الأولى/ ما حكم صيام ستة أيام من شوال؟

الجواب/ القول باستحباب صيامها، هو قول الجمهور من أهل العلم، ومنهم: الأئمة الثلاثة أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وذهب الإمام مالك إلى كراهة صيامها (١)؛ لأنه لم ير أحداً من أهل العلم والفقهاء يصومها، ولئلا يلحق برمضان ما ليس منه. وقد اعتذر ابن عبد البر عن الإمام مالك بأنه لم يبلغه حديث أبي أيوب مع أنه حديث مدني؛ وأنه إنما كره صيامها خشية أن يضاف إلى رمضان ما ليس منه، أما من صامها لطلب الفضل، وعلى المعنى الذي ورد في حديث ثوبان؛ فإن مالكا لا يكره ذلك إن شاء الله. (٢)

### المسألة الثانية/ من عليه قضاء من رمضان هل يبدأ بالقضاء؟ أم بالست من شوال؟

الجواب/ من عليه قضاء فإنه يبدأ به، ثم يصوم هذه الأيام، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من صام رمضان»، ومن عليه أيام من رمضان فإنه لا يصدق عليه أنه صام رمضان حتى يقضيها؛ ولأن المسارعة إلى أداء الواجب وبراءة الذمة مطلوبة من المكلف.

### المسألة الثالثة/ هل تقضى الست من شوال بعد رمضان؟

الجواب/ الظاهر من قولي أهل العلم أنه إذا انتهى شهر شوال ولم يصمها أنها لا تقضى؛ لأنها سنة فات محلها، والشارع خصّها بشوال، فلا يحصل فضلها لمن صامها في غيره، لفوات مصلحة المبادرة بها والمسارعة المحبوبة لله تعالى. فإن كان ذلك لعذر، من مرض أو حيض أو نفاس، فمن أهل العلم من قال: يجوز قضاؤها بعد صيام ما عليه، واختار ذلك الشيخ عبد الرحمن السعدي (٣)، ومنهم من قال: إنه لا يشرع قضاؤها بعد شوال لما تقدم، سواء تركت لعذر أو لغير عذر، وهذا اختيار الشيخ عبد العزيز بن باز (٤)، والله تعالى أعلم.

### فضل الصوم في سبيل الله تعالى

٣٣. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(١) الموطأ ١ / ٣١١  
 (٢) الاستذكار ١٠ / ٢٥٩  
 (٣) الفتاوى السعدية ص ٢٣٠  
 (٤) الفتاوى ١٥ / ٣٨٨ - ٣٨٩

المراد بقوله : (في سبيل الله) اختلف فيه على قولين:

الأول: أن المراد به: الجهاد في سبيل الله، وهذا قول ابن الجوزي؛ لأن لفظ: «في سبيل الله» إذا أطلق فالمراد به الجهاد. (١)

الثاني: أن المراد به: طاعة الله، بأن يصوم قاصداً وجه الله تعالى، سواء في الجهاد أو في غيره، وهذا قول القرطبي. (٢) قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: (وهذا قول قوي).

(سبعين خريفاً) أي: سبعين عاماً؛ لأن السنة لا يكون فيها إلا خريف واحد، فإذا مرَّ الخريف مرت السنة كلها. وخص الخريف بالذكر؛ لأن الخريف أركى الفصول، فهو أوان جدادهم وقطافهم، وإدراك غلاتهم.

### أهم المسائل والأحكام:

١- الحديث دليل على فضل الصيام في سبيل الله تعالى، وأن جزاءه أن يبعد الله وجهه عن النار سبعين عاماً؛ لأنه جمع بين مشقة الجهاد والمرابطة، ومشقة الصيام. وهذا محمول على ما إذا لم يضعفه الصيام عن مهمة الجهاد، كما إذا كان في حال المسير إلى العدو أو في حال الرباط.

أما عند ملاقات العدو فقد أمر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالإفطار في الغزو، كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (سافرنا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى مكة ونحن صيام، قال: فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ» فكانت رخصة، فمننا من صام، ومننا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر، فقال: «إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا» وكانت عزمة، فأفطرننا... (٣)

وقد نقل ابن القيم عن شيخه ابن تيمية أنه أجاز الفطر للتقوي به على الجهاد وفعله، وأفتى به لما نزل العدو دمشق في رمضان، فأنكر عليه بعض المتفقهة، معللاً لذلك بأنه ليس بسفر طويل، فقال الشيخ: إن هذا الفطر ليس للسفر؛ وإنما هو للتقوي على جهاد العدو، وهو أولى من الفطر لسفر يومين سفيراً مباحاً أو معصية.

وذكر ابن القيم أنه إذا جاز فطر الحامل والمرضع لخوفهما على ولديهما، وفطر من يخلص غريقاً فطر المقاتلين أولى بالجواز. (٤)

٢- في الحديث دليل على فضل صوم التطوع - باعتبار المعنى الثاني - وعظيم أجره عند الله تعالى.

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين ١٥٣/٣

(٢) المفهم ٢١٧/٣

(٣) أخرجه مسلم ١١٢٠

(٤) بدائع الفوائد ١٣٥٨/٤ - ١٣٥٩

## هدي النبي - صلى الله عليه وسلم - في صيام التطوع

٣٤ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

**أهم المسائل والأحكام:**

١- الحديث دليل على أن النبي صَلَّى الله عليه وسلم كان يسرد الصوم في بعض الأحيان، ويسرد الإفطار في بعض الأحيان.

ولعل السر في هذا . والله أعلم . أنه صَلَّى الله عليه وسلم كان يراعي المصلحة، فإذا كثرت أشغاله وتوالت أعماله أحرَّ الصيام، فيشتغل بمصالح الناس، والصوم قد يضعفه عن ذلك، فإذا خفت الأعمال وقلَّت المشاغل سرد الصوم، وعلى هذا فلم يكن لصومه أو فطره وقت خاص . وهكذا ينبغي للمسلم أن يتحرى الأوقات المناسبة للصوم حتى لا يعطله عن أمر أهم؛ لأن توزيع الأوقات وتنظيم الأعمال مما تحث عليه الشريعة في أصولها وقواعدها، وعليه أن يسوس نفسه ويمرنها على طاعة الله تعالى، حتى تألف ذلك وتصبح العبادة عليها سهلة؛ بل محبوبة تجد فيها الأُنس ولذة المناجاة.

٢- الحديث دليل على أنه لا يشرع صيام شهر كامل إلا رمضان.

قال النووي: (قال العلماء: وإنما لم يستكمل غير رمضان؛ لثلا يظن وجوبه). (١)

٣- الحديث دليل على فضل الإكثار من الصيام في شهر شعبان؛ لأنه صَلَّى الله عليه وسلم كان يكثر الصيام فيه.

### إشكال :

ورد في رواية أخرى عن عائشة أن رسول الله كان يصوم "شعبان كله" والجمع بينها وبين حديث الباب : أن المراد بالكل هنا الأكثر ، وهذا جائز في لغة العرب كما نقل الترمذي عن ابن المبارك. (٢)

(١) شرح النووي ٢٨٦/٨

(٢) جامع الترمذي ١١٤/٣

## فضل صيام ثلاثة أيام من كل شهر

٣٥. عَنْ أَبِي ذَرِّرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

قال الترمذي: (حديث حسن) (١)، ولما نقل الألباني تحسین الترمذي قال: (وهو كما قال . إن شاء الله تعالى). (٢)

### أهم المسائل والأحكام:

الحديث دليل على فضل صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، وهذه هي أيام البيض، سميت بذلك: لبياض ليايها بنور القمر.

وقد ورد حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام). (٣)

وعن معاذة العدوية أنها سألت عائشة رضي الله عنها: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: (نعم)، فقلت لها: من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: (لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم). (٤)

فالأحاديث الصحيحة تدل على فضل صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وليس فيها تحديد ذلك بأيام البيض، كما ورد في حديث الباب.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: (الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن الرسول صلى الله عليه وسلم، ليس فيه ذكر البيض، بل يصوم متى شاء، كما في حديث عبد الله بن عمرو في «الصحيحين»، وأبي هريرة في «الصحيحين». أيضاً، وحديث أبي الدرداء في «مسلم»، وهي أصح بكثير من حديث أبي ذر، فإذا صام ثلاثة أيام من كل شهر في العشر الأول، أو في العشر الأوسط، أو في العشر الأخيرة، حصل له الأجر، وإذا وافق أيام البيض فذلك أفضل جمعاً بين الأحاديث كلها). والله تعالى أعلم.

(١) جامع الترمذي

(٢) الإرواء ٢٠١/٤

(٣) أخرجه البخاري ١٩٨١ ومسلم ٧٢١

(٤) أخرجه مسلم ١١٦٠ ٧٦١

## حكم تطوع المرأة بالصوم وزوجها شاهد

٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَرَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.  
زَادَ أَبُو دَاوُدَ: «غَيْرَ رَمَضَانَ».

الحافظ ذكر زيادة أبي داود للإيضاح؛ وإلا فهي زيادة معلومة من الشرع؛ لأن رمضان ليس فيه إذن لأحد. ومعنى (شاهد) أي: حاضر.

### أهم المسائل والأحكام:

١- الحديث دليل على أنه لا يجلب للمرأة أن تصوم تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه وموافقته؛ لأن حق الزوج واجب على زوجته، ومن حقوقه الاستمتاع بها، والصوم قد يمنعه من ذلك، وصيام غير الفرض مستحب، والقيام بالواجب مقدم على القيام بالمستحب. ويدخل في ذلك صيام الاثنين والخميس، والست من شوال، وغير ذلك، مما يستحب صيامه، على ما قيل في أحاديثها، كما تقدم.

فإذا صامت بلا إذنه صح صيامها وأتمت؛ فإن طلب منها أن تفطر وجب عليها ذلك، فإن أبت فهي عاصية.

٢- إن كان غائباً جاز لها أن تصوم، ولا تحتاج إلى إذنه.

٣- أن الصوم الواجب؛ كرمضان أداءً أو قضاءً، لا يحتاج إلى إذن الزوج، فتصومه ولو كره ذلك؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

## حكم صوم العيدين

٣٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

### أهم المسائل والأحكام:

١- الحديث دليل على النهي عن صوم يومي عيد الفطر والأضحى، وهذا النهي للتحريم، بإجماع أهل العلم، سواء أصامهما عن نذر أم تطوع أم كفارة أم غير ذلك.

والحكمة من هذا النهي أن يوم عيد الفطر هو اليوم الذي تنتهي فيه فريضة الصيام، فتميز به أيام الفطر من أيام الصيام، وتتضح به معالم الحدود.  
وأما الفطر في يوم الأضحى فإنه اليوم الذي يضحي فيه الناس، ويهدون، ويظهرون شعائر الله تعالى بالأكل من ذلك.

### حكم صيام أيام التشريق

٣٨ - عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُدَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ، وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.  
٣٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهُدْيَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

المراد بـ(أيام التشريق): هي اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة. سميت بذلك: لأن الناس يشرقون فيها لحوم الأضاحي والهدايا، أي: يقددونها وينشرونها لتجف في الشمس.

### أهم المسائل والأحكام:

١- الحديث دليل على أن أيام التشريق أيام أكل وشرب وإظهار للفرح والسرور، فهي أيام عيد لا أيام إمساك. قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ». (١) ..

٢- الحديث دليل على أن هذه الأيام أيام ذكر لله تعالى، وذلك بالتكبير عقب الصلوات، وفي كل الأوقات والأحوال الصالحة لذكر الله تعالى.

٣- الحديث دليل على أنه لا يجوز صيام أيام التشريق مطلقاً، لا للحاج ولا لغيره؛ لأن هذه الأيام ليست أيام صيام؛ لأنها أيام عيد، فلا يجوز صيامها ولو وافق ذلك عادة الإنسان؛ كيوم الاثنين أو الخميس، أو أول أيام البيض؛ فإنه لا يصوم، ويستثنى من ذلك المتمتع الذي لم يجد الهدي؛ فإنه يجوز له صيام أيام التشريق الثلاثة على الراجح من أقوال أهل العلم، ومنهم من أجاز صومها مطلقاً، ومنهم من منع صومها مطلقاً، وهي أقوال نسبت لبعض الصحابة والتابعين. (٢)

(١) أخرجه أبو داود ٢٤١٩، والترمذي ٧٧٣، والنسائي ٢٥٢/٥، وأحمد

٦٠٥/٢٨ لكن ذكر يوم عرفة غير محفوظ

(٢) انظر: فتح الباري ٢٤٢/٤ انظر: فتح الباري ٢٤٢/٤

والقول بجواز صيامها للمتمتع أرجح؛ لأن قول الصحابي: (رُحِّص، أو لم يُرَحِّص) له حكم الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

### حكم صوم يوم الجمعة

٤٠. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤١. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

### أهم المسائل والأحكام:

الحديث دليل على النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام دون غيرها من الليالي إذا لم يكن له عادة بقيام كل ليلة؛ فإن هذا من البدع، يقول أبو شامة رحمه الله: (ولا ينبغي تخصيص العبادات بأوقات لم يخصها بها الشرع، بل يكون جميع أفعال البر مرسلة في جميع الأزمان، ليس لبعضها على بعض فضل، إلا ما فضله الشرع وخصه بنوع من العبادة). (١)

### المسألة الأولى/ ما حكم صوم يوم الجمعة؟

الجواب/ الحديث دليل على النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصيام، وهذا النهي للكرهية عند جمهور العلماء، والصارف للنهي من التحريم إلى الكراهية قوله - صلى الله عليه وسلم - : «إلا أن يصوم قبله أو بعده»، فدل ذلك على أن النهي عن صومه ليس للتحتم، كما هو لعيدي الفطر والأضحى اللذين لا يجوز صيامهما بحال.

وحكمة النهي عن صيام يوم الجمعة - والله أعلم - أنه يوم عظيم جمع الله فيه من الأمور الكونية ما لم يجمعه في غيره. كما تقدم في موضعه، فهو مظنة أن يعظمه الناس بالصيام أو ليلته بالقيام، فبين النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يجوز تخصيصه، حتى يكون يوم عيد، فيه النشاط والقوة على العمل الصالح والتبكير إلى الجمعة.

### المسألة الثانية/ متى يجوز صيام الجمعة؟

(١) الباعث على إنكار البدع والحوادث" ص ٧٧

الجواب/ تزول الكراهة ويكون صيامه جائزاً بأمرين:

الأول: أن يصوم قبله يوماً أو بعده يوماً موائياً له، واشتراط أن يكون موائياً له هو ظاهر اللفظ، ويدل له حديث جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: «أصمتِ أمس؟»، قالت: لا، قال: «أتريدين أن تصومي غداً؟»، قالت: لا، قال: «فأفطري». (١)

الثاني: إذا صادف يوم الجمعة عادة للإنسان، لقوله: «إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» كما لو كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، فصادف يوم صيامه يوم الجمعة، ومثل ذلك لو صادف يوم الجمعة يوم عرفة فإنه يصومه؛ لأنه لم يصمه لكونه يوم جمعة، وإنما لكونه يوم عرفة.

### حكم الصوم إذا انتصف شعبان

٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانٌ فَلَا تَصُومُوا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ.

### الكلام على صحة الحديث:

الحديث أخرجه الخمسة وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. (٢)

وقد ضعف الحديث الإمام أحمد، فقد نقل البيهقي عن أبي داود، عن أحمد أنه قال: (هذا حديث منكر) وكذا نقل الحافظ عن ابن معين أنه قال ذلك. كما ضعفه عبد الرحمن بن مهدي، ونقل عنه أبو داود أنه كان لا يحدث به، ومن ضعفه أبو زرعة الرازي. (٣)

ص ١٥٩

المعارف

لطائف

انظر

وعلة تضعيفه عندهم أن العلاء تفرّد به، وهو ممن لا يقبل تفرده، والأحاديث الصحيحة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على خلافه، كما تقدم أول كتاب «الصيام»: «لا تقدموا رمضان بصوم يومٍ ولا يومين»، فإن هذا يدل على النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين، وأما أكثر فلا بأس، وحديث الباب هذا فيه النهي عن الصيام ابتداء من النصف من شعبان. وقال آخرون: إن الحديث صحيح، منهم: الترمذي، وابن حبان، والحاكم، والطحاوي، وابن عبد البر، والشيخ عبد العزيز بن باز، وقد ردّ أبو داود مخالفته للأحاديث الصحيحة فقال: (وليس هذا عندي خلافة) ولعل مراده أن حديث

(١) أخرجه البخاري ١٩٨٩

(٢) جامع الترمذي ٧٣٨

(٣) السنن الكبرى ٢٠٩/٤، فتح الباري ١٢٩/٤، السنن ٣٠١/٢.

العلاء يدل على المنع من تعمد الصيام بعد النصف ليصله برمضان، أما من صام بعد النصف لعادة له بصوم يوم وإفطار يوم، أو له عادة يستكثر من الصيام في شعبان، أو عليه قضاء، أو نذر فكل ذلك لا مانع له. (١)

وبهذا تزول المخالفة إن شاء الله تعالى، فينهي عن الصيام بعد النصف، ويتأكد النهي إذا كان قرب نهاية الشهر، كما تقدم، لكن كما قال الحافظ ابن رجب: (إنه تكلم في هذا الحديث من هو أكبر من هؤلاء وأعلم). (٢) فيكون قولهم مقدماً على قول من هو دونهم، وقد ذكره الحافظ ابن رجب ضمن الأحاديث التي أجمع على ترك العمل بها، وعزا هذا الإجماع إلى الطحاوي. (٣)

### النهي عن صيام يوم السبت

٤٣ . عَنِ الصَّمَاءِ بِنْتِ بُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءِ عَنَبٍ، أَوْ عودِ شَجَرَةٍ، فليمضغها» رواه الخمسة، ورجاله ثقات، إلا أنه مُضْطَرَّبٌ. وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مَنْسُوخٌ.

### الكلام على صحة الحديث:

الحديث اختلف العلماء في صحته، فمنهم من صححه كابن خزيمة وابن حبان والحاكم والألباني. (٤) وضعفه آخرون للاضطراب في سنده، ونكارة متنه، ومنهم: الزهري، ومالك، والأوزاعي، ويحيى بن سعيد، والإمام أحمد، والنسائي، والطحاوي، وابن القيم، وابن حجر.

أما نكارة متنه، فإن ظاهره يدل على النهي عن صوم السبت إلا أن يكون في صيام الفريضة، وهذا يدل على المنع من صيامه ولو كان قبله يوماً أو بعده يوماً، فعارضه أحاديث أصح منه وأشهر، ومنها حديث جويرية بنت الحارث المتقدم؛ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: «أصُمتِ أمس؟»، قالت: لا، قال: «أتريدين أن تصومي غداً؟...» الحديث. فهذا صريح في جواز صيام يوم السبت في غير الفريضة.

وأما نكارة سنده فللاختلاف فيه على عبد الله بن بسر رضي الله عنه.

(١) تهذيب مختصر السنن ٢٢٤/٣.

(٢) انظر: اللطائف ص ١٥٩.

(٣) شرح علل الترمذي ٢٥/١.

(٤) ٣١٧/٣، ٤٣٥/٨١، ٣٧٩، إرواء الغليل ١١٨/٤.

فالذي يظهر أن الحديث لا يصح وأنه غير محفوظ؛ لأنه عارضه أحاديث أصح منه وأشهر، والعلم عند الله تعالى. (١).

### حكم صوم يوم عرفة بعرفة

٤٤ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ. رَوَاهُ الْخُمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ.

### الكلام على صحة الحديث:

هذا الحديث صححه ابن خزيمة والحاكم، كما ذكر الحافظ، وقال الذهبي: (إسناده لا بأس به). (٢) لكن استنكره العقيلي، فقال بعد سياقه بهذا الإسناد: (لا يتابع عليه، وقد رُوِيَ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَسَانِيدٍ جَيِّدَةٍ أَنَّهُ لَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَوْمِهِ). (٣)

### أهم المسائل والأحكام:

مسألة/ ما حكم صوم يوم عرفة للحاج؟

الجواب/ اختلف فيه العلماء على ثلاث أقوال:

القول الأول: يحرم صومه للحاج؛ أخذاً بظاهر الحديث في الباب، وهو قول يحيى بن سعيد الأنصاري. (٤)

القول الثاني: استحباب صيام يوم عرفة للحاج وغيره، فقد رُوِيَ عن ابن الزبير، وأسامة بن زيد، وعائشة رضي الله عنهم أنهم كانوا يصومونه، واختاره ابن حزم، مستدلاً بعموم حديث أبي قتادة المتقدم في فضل صيامه وأنه يكفر السنة الماضية والباقية.

القول الثالث: أنه يستحب فطره ولا يجب، وهذا قول أكثر أهل العلم، لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما تقدم في حديث أم الفضل بنت الحارث؛ ولأن الفطر يتقوى به على الدعاء، ولا سيما آخر النهار. والصوم يضعفه ويمنعه الدعاء في هذا اليوم العظيم، فيكون ترك الصيام أفضل.

(١) بناءً على تضعيف الحديث فإتاً نبقى على الأصل؛ وهو جواز أفراد السبت بالصوم تطوعاً.

(٢) سير أعلام النبلاء ٦٨٣/١٠

(٣) الضعفاء ٢٩٨/١.

القول الرابع: التفصيل، وهو أن من يشق عليه الصيام أو يضعفه عن الدعاء فإنه يكره له أن يصومه، ومن كان يطيقه ولا يشق عليه فيستحب له أن يصومه، وهذا القول رواية عن أحمد، ذكرها الخطابي (١). والأظهر. والله أعلم. قول الجمهور، وهو استحباب فطره، وكراهة صيامه، تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم وبخلفائه من بعده، فإنهم وقفوا مفطرين، والله أعلم.

### حكم صوم الدهر

٤٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٦ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بَلَفَظَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ».

**معاني الكلمات:**

(لا صام من صام الأبدي) الأبدي: بفتح الهمزة والباء، هو الدهر الطويل الذي ليس بمحدود.

وقد اختلف العلماء في معنى هذه الجملة على قولين:

الأول: أنه دعاء على الصائم الذي صام الدهر، زجراً له عن مواصلة الصيام.

الثاني: أنه إخبار لا دعاء. ومعنى (لا صام)؛ أي: أنه لا يجد مشقة في الصيام، لكونه اعتاده حتى خفَّ عليه، فلم يفتقر إلى الصبر على الجهد الذي يتعلق به الثواب.

### أهم المسائل والأحكام:

الحديث دليل على النهي عن صيام الدهر، والمراد به: سرد الصوم متتابعاً في جميع الأيام، باستثناء الأيام التي نهي عن صيامها، وهي العيذان والتشريق.

### مسألة/ ما حكم صوم الدهر؟

الجواب/ اختلف فيه العلماء على أقوال:

القول الأول: التحريم، وهو قول ابن حزم وجماعة من العلماء (٢)، واستدلوا بحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضَيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا» وقبض كفه. (٣) القول الثاني: جواز صيام الدهر، وهذا قول ابن المنذر، وطائفة، واستدلوا بما رُوي أن جماعة من الصحابة والتابعين سردوا الصوم، منهم: عائشة، وأبو طلحة، وعبد الله بن عمر، وأبو أمامة وامراته، وغيرهم رضي الله عنهم.

(١) معالم السنن ٣/٣٢١، الإنصاف ٣/٣٤٤

(٢) المحلى ٧/١٢

(٣) أخرجه أحمد ٣٢/٤٨٤، وابن أبي شيبة ٣/٧٨ وغيرهما، وهو حديث مختلف في رفعه ووقفه، والظاهر أن له حكم الرفع.

وتأولوا أحاديث النهي عن صيام الدهر بأن المراد من صامه مع الأيام المنهي عنها من العيدين وأيام التشريق.

القول الثالث: أنه يستحب صيام الدهر لمن قوي عليه ولم يفوت فيه حقاً. وعزاه ابن حجر إلى الجمهور. (١) واستدلوا بحديث أبي قتادة: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَمَّا صَامَ الدَّهْرَ» (٢)، قالوا: فدل على أن صوم الدهر أفضل مما شُبه به، وأنه أمر مطلوب. القول الرابع: الكراهة، وهذا أقل ما يقال فيه، وهذا هو الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية (٣)، لما يلي:

١ - أن صيام الدهر مخالف لهدي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث كان يصوم ويفطر.

٢ - أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل أفضل الصيام صيام داود - عليه الصلاة والسلام - ، وقال لعبد الله بن عمرو: «صُمُّ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ».

٣ - أن قوله: «لا صام من صام الأبد» ، فيه تغليظ وإخبار يمنع من صيام الدهر؛ لأنه إما دعاء وإما إخبار، قال ابن العربي: (قوله: «لا صام من صام الأبد» إن كان معناه الدعاء فيا ويح من أصابه دعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وإن كان معناه الخبر، فيا ويح من أخبر عنه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لم يصم). (٤)

٤ - أن المنع من صيام الدهر يتفق مع منهج الإسلام في ضرورة الاعتدال بين حق الله تعالى وحظ النفس.

وأما ما ورد عن بعض السلف أنهم صاموا الدهر، فهذا اجتهاد منهم نرجو ألا يجرموا أجر اجتهادهم إن شاء الله، وإلا فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنكر على عبد الله بن عمرو ذلك.

### باب الاعتكاف وقيام رمضان

الاعتكاف لغة: لزوم الشيء، يقال: عكف واعتكف: لزوم المكان، قال تعالى: {يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ هُمْ}}} [الأعراف: ١٣٨] .

وشرعاً: لزوم المسجد لعبادة الله تعالى.

وللاعتكاف فوائد عظيمة، فهو عزلة مؤقتة عن أمور الحياة، وشواغل الدنيا، وإقبال على الله تعالى، وانقطاع عن الاشتغال بالخلق، ولا سيما في ختام شهر رمضان، حيث ترجى ليلة القدر.

(١) فتح الباري ٢٢٢/٤

(٢) تقدم تخريجه

(٣) الفتاوى ٣٠٢/٢٢

(٤) انظر: عارضة الأحوذى ٢٩٩/٣، وفتح الباري

والاعتكاف سنة بإجماع أهل العلم، والأفضل الاعتكاف في رمضان في العشر الأواخر تأسياً بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما سيأتي، ولم ينقل أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتكف في غير رمضان، إلا قضاءً لما اعتكف في شوال.

### فضل قيام رمضان

٤٧ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وقد جاء في روايات أخرى زيادة: «وما تأخر»، ومن ذلك ما أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٢٧/٣) من طريق قتيبة بن سعيد قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، بزيادة «وما تأخر»، قال ابن عبد البر: (إنها زيادة منكورة في حديث الزهري). (١) وذلك لأن الحديث رواه جماعة من الثقات من أصحاب سفيان بن عيينة عنه، عن الزهري، ولم يذكره فيه «وما تأخر».

### أهم المسائل والأحكام:

١- الحديث دليل على فضل قيام رمضان وأنه من أسباب مغفرة الذنوب، ومن صلى التراويح كما ينبغي فقد قام رمضان، والمغفرة مشروطة بقوله: «إيمانياً واحتساباً»، ومعنى «إيمانياً» أي: مصداقاً بوعده الله تعالى، وبفضل القيام وعظيم أجره عند الله تعالى، «واحتساباً» أي: محتسباً الثواب عند الله تعالى، فيطلب ثواب الله ويبتغي مرضاته، لا بقصد آخر من رياء، أو مدح، أو ثناء، ونحو ذلك.

وقد ورد عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةً» (٢) والمراد بانصراف الإمام: انقضاء الصلاة.

### مسألة/ كم عدد الركعات في قيام رمضان؟

الجواب/ السنة في قيام رمضان أن يكون بإحدى عشرة ركعة؛ لقول عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً). (٣)

وقد ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ( أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة) (٤).

(١) التمهيد ١٠٥/٧

(٢) أخرجه أبو داود ١٣٧٥ ، والترمذي ٨٠٦ ، والنسائي ٢٠٣/٣ ، وابن ماجه ٤٢٠/١ ، وأحمد ٣٥٢/٣٥ وقال الترمذي : حديث حسن صحيح.

(٣) متفق عليه

(٤) رواه البخاري ١١٣٨ ، ومسلم ٧٦٤.

فقد تكون الركعتان الزائدتان على الإحدى عشرة ما كان يفتح به صلاة الليل، كما في حديث زيد بن خالد رضي الله عنه الذي ساقه مسلم بعد هذا الحديث، أو سنة العشاء. (١) والله أعلم.

وصح عن عمر رضي الله عنه أنه أمر تميمًا الداري وأبي بن كعب أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة (٢)، وأما ما ورد أن الناس على عهد عمر رضي الله عنه كانوا يصلون ثلاثاً وعشرين (٣)، فهو ضعيف لا تقوم به حجة، لوجوه ليس هذا محلها. (٤)، ولا متمسك فيه لمن ينتصر لهذا العدد. لكن من يفتي من أهل العلم بالثلاث والعشرين يستدل بما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن صلاة الليل لم يحدد عدداً معيناً، مع أن المقام مقام بيان، وهذا الاستدلال لا بأس به، لكن الأفضل اتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم التي داوم عليها، وعمل بها أصحابه من بعده، ومنهم الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو أفهم منا لنصوص الشرع، وأكثر إدراكاً لمقاصده، فجمع الناس على ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في تحجده، وهو إحدى عشر ركعة، ووافق الصحابة رضي الله عنهم في ذلك. لكن من زاد على إحدى عشر ركعة فهو مأجور - إن شاء الله - حسب نيته وقصده، والله تعالى لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

٢- الحديث دليل على أن الأعمال الصالحة سبب لغفران الذنوب وتكفير السيئات، بشرط صدق النية، لقوله: «إيماناً واحتساباً».

### فضل العمل في العشر الأواخر من رمضان

٤٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ - أَي: الْعَشْرُ الْأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ - شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَّقَطَ أَهْلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

#### معاني الكلمات:

(شَدَّ مِئْزَرَهُ) أي: جدَّ واجتهد في العبادة، وقيل: اعتزل النساء، وهذا أظهر، لقوله بعده: (وأحيا ليله)، وفي رواية مسلم: (وجدَّ وشدَّ المئزر) والعطف يقتضي المغايرة.

(أحيا ليله) أي: سهره فأحياه بالطاعة.

#### أهم المسائل والأحكام:

(١) فتح الباري ٢/٣. ٢١/٣.  
 (٢) رواه مالك ١١٥/١ وسنده صحيح.  
 (٣) رواه مالك ١١٠/١ والبيهقي ٤٩٦/٢.  
 (٤) انظر: صلاة التراويح للألباني ص ٤٨.

١- الحديث دليل على فضل العمل الصالح في العشر الأواخر من رمضان، وأن لها مزية على غيرها من أيام الشهر بمزيد الطاعة والعبادة، من صلاة، وذكر، وتلاوة قرآن. وسر هذا الاجتهاد في العشر الأواخر أمران:

الأول: أن هذه العشر هي ختام الشهر المبارك، والأعمال بخواتيمها.  
الثاني: أن هذه العشر ترجى فيها ليلة القدر، ولعل الإنسان يدركها وهو قائم لله رب العالمين، فيغفر له ما تقدم من ذنبه.

٢- الحديث دليل على مشروعية إيقاظ الأهل ليالي العشر، وحثهم على الصلاة، وترغيبهم في الطاعة، والإيقاظ أمر ميسور في هذا الزمان، ولا سيما ليالي العشر، لكن المطلوب توجيه الأهل وكذا الناشئة لما فيه الخير، والحذر من ضياعها في القيل والقال، وفي المجالس المحرمة والاجتماعات الآثمة.

قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيَقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، وَرَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيَقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى، فَإِنْ أَبِي نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ». (١)

### حكم الاعتكاف

٤٩ - وَعَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.  
أهم المسائل والأحكام:

١- الحديث دليل على مشروعية الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، وأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لازم ذلك في كل عام حتى توفاه الله عز وجل.

والاعتكاف مشروع في كل وقت، لكن يتأكد في شهر رمضان، ويتأكد تأكيداً آخر في العشر الأواخر منه.

٢- الحديث دليل على مشروعية اعتكاف النساء، وقد قال الجمهور من أهل العلم بأنه يسن للمرأة، كما يسن للرجل، لكن بشرط أن تكون طاهرة؛ وألا يحصل بذلك فتنة، وأن يأذن لها زوجها، للحديث المتقدم: «لَا يَجِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَرَزُوجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، والاعتكاف من باب أولى، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه أبو داود ١٣٠٨، ١٤٥٠ والنسائي ٢٠٥/٣، وابن ماجه ١٣٣٦، وأحمد ٣٧٢/١٢، وسنده قوي.

## متى يدخل المعتكف معتكفه

٥٠ - وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

### أهم المسائل والأحكام:

#### المسألة الأولى/ متى يدخل المعتكف معتكفه؟

القول الأول: بعد صلاة الفجر من اليوم الحادي والعشرين، وهذا رواية عن الإمام أحمد، وبه قال الأوزاعي، ومال إليه الصنعائي. (١)

القول الثاني: أنه يدخل معتكفه قبل غروب الشمس ليلة إحدى وعشرين، وهذا قول الجمهور من أهل العلم، لحديث أبي سعيد رضي الله عنه وفيه: «... مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ». ووجه الاستدلال: أن لفظ «العشر» بغير هاء عدد لليالي، وأول هذه الليالي ليلة إحدى وعشرين. وهذا هو الراجح لأمرين:

الأول: أن من مقاصد الاعتكاف التماس ليلة القدر، وهي ترجى في أوتار العشر، وأولها ليلة إحدى وعشرين.

الثاني: أن من دخل قبل الغروب صدق عليه أنه اعتكف العشر الأواخر بكاملها، أما إذا دخل بعد صلاة الفجر لم يصدق عليه أنه اعتكف العشر الأواخر كلها. وأما حديث عائشة رضي الله عنها المذكور في الباب فمعناه: انقطع في معتكفه بعد صلاة الفجر للانفراد عن الناس بعد الاجتماع بهم في الصلاة، وكان قبل ذلك معتكفاً لا بئناً في جملة المسجد.

#### المسألة الثانية/ وقت الخروج بعد نهاية الاعتكاف:

القول الأول: يكون عند خروجه لصلاة العيد، لكي يصل عبادة بعبادة. والقول الثاني: أنه يخرج إذا غربت الشمس ليلة العيد؛ لأن العشر الأواخر تنتهي بانتهاء الشهر، والشهر ينتهي بغروب الشمس من ليلة العيد الاستذكار ٢٩٥/١٠، مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٧٠/٢٠، وفقه الاعتكاف ص ٦١، وهذا هو الأظهر؛ لقوة مأخذه، والله أعلم.

(١) سبيل السلام ٣٤٧/١.

(٢) أخرجه البخاري ٢٠١٨، ومسلم ١١٦٧ و ٢١٥.

- الحديث دليل على أنه يجوز للمعتكف أن يخصص له مكاناً في المسجد يخلو به، سواء كان خباءً أو غيره، وشرط الفقهاء ألا يضيق بذلك على المصلين، وبشرط الصيانة والنظافة، وغالب المساجد اليوم فيها غرف صالحة للإقامة فيها، فتقوم مقام الخيمة، وقد تقدم ذلك في «باب المساجد».

### حكم خروج المعتكف أو جزء من بدنه من المسجد

٥١ . وَعَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ . وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ . فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .  
الترجيل : تسريح الشعر والعناية به.

### أهم المسائل والأحكام:

١- الحديث دليل على جواز إخراج المعتكف رأسه أو شيء من بدنه من المسجد، وأن هذا لا يؤثر على الاعتكاف.

٢- الحديث دليل على أنه يجوز للمعتكف أن ينظف شعره، وأن هذا لا ينافي الاعتكاف، ويقاس على ذلك تنظيف بدنه وثيابه؛ لأن النظافة مطلب شرعي ولو كان الإنسان معتكفاً، لعموم قوله تعالى: {يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} [الأعراف: ٣١] .

٣- الحديث دليل على جواز خروج المعتكف للحاجة، ويلحق بهما كل ما يحتاجه المعتكف.

ومن ذلك خروجه لإحضار طعام أو شراب أو ملابس، أو نحو ذلك مما يشق عليه تركه ولم يكن عنده من يقوم بإحضاره، كما خرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من معتكفه مع صفية ليردها إلى بيتها تأنيساً لها، حيث لم يكن بيتها لاصفاً بالمسجد، والحديث في «الصحيحين» (١).

### مسألة/ أقسام خروج المعتكف ثلاثة:

- ١ . خروج ينافي الاعتكاف، كما لو خرج لبيع أو شراء أو جماع، أو نحو ذلك، فهذا لا يجوز، ويُبطل الاعتكاف، سواء اشترطه أم لا .
- ٢ . خروج لأمر لا بدّ له منه شرعاً، أو طبعاً، كما تقدم، فهذا يجوز ولو لم يشترطه؛ لأنه وإن لم يشترطه في اللفظ فهو مشروط في العادة.
- ٣ . خروج لأمر له منه بُدٌّ، مثل: الخروج لتشيع جنازة، أو عيادة مريض، أو زيارة قريب، وما أشبه ذلك من الطاعات وهذا قول الحنابلة. (٢) فهذا إن اشترطه جاز وإلا فلا، وسيأتي الكلام على موضوع الاشتراط . إن شاء الله . والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه البخاري ٢٠٣٥ ومسلم ٢١٧٥

(٢) انظر: فقه الاعتكاف ص ١٦٣، فتاوى ابن عثيمين ١٥٧/٢٠، ١٧٤.

## من أحكام الاعتكاف

٥٢ - وَعَنْهَا قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَلَّا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَا بَأْسَ بِرِجَالِهِ، إِلَّا أَنْ الرَّاجِحَ وَقَفَّ آخِرُهُ.

### أهم المسائل والأحكام:

١- الحديث دليل على أنه ليس للمعتكف أن يعود مريضاً أو يشهد جنازة في غير المسجد الذي هو معتكف فيه، بل يلزم مكانه حتى يتفرغ للعبادة، ولكن هذا الأثر فيه مقال، فلا يقوى الاستدلال به على منع المعتكف من الخروج لعبادة المريض أو شهود الجنازة، وقيد الفقهاء ذلك بمن له عليه حق كالوالدين أو القريب؛ لأن ذلك من باب صلة الرحم، أو عالم له أثر بارز في نفع المسلمين، فمثل هؤلاء يعاد مريضهم، وتشهد جنازتهم، أما عيادة كل مريض، أو شهود كل جنازة فهذا يؤثر على الاعتكاف، كما تقدم.

**المسألة الأولى/** حكم الاشتراط في الاعتكاف:

إن اشترط في ابتداء اعتكافه الخروج لأمر عارض، مثل: عيادة المريض، أو شهود الجنازة، أو حضور مجلس علم، أو نحو ذلك، فللعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: جواز الاشتراط. وهذا مذهب الجمهور.

واستدلوا بحديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها في موضوع الاشتراط في الحج، فقد قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «حُجِّي وَأَشْرَطِي». (١)

ووجه الدلالة: أنه إذا كان الشرط يؤثر في الإحرام، وهو ألزم العبادات بالشروع فيه، فالاعتكاف من باب أولى.

والقول الثاني: أنه لا يجوز الاشتراط. وهذا مذهب المالكية، وقد نص على ذلك الإمام مالك. (٢)

وهذا قول قوي؛ لأن الاعتكاف عبادة، والعبادات توقيفية، والمرجع في أحكام الاعتكاف إلى هدي النبي صلى الله عليه وسلم، فقد اعتكف مرات عديدة ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه اشترط، وقد كان يخرج لحاجته، ولم يرد أنه كان يشترط في ذلك، ثم إن الخروج الزائد على حاجة الإنسان التي لا بد منها بناءً على الشرط، ينافي الاعتكاف لغةً وشرعاً، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري ٥٠٨٩ ومسلم ١٢٠٧

(٢) الموطأ ٣١٤/١

٢- الحديث دليل على أن المعتكف ممنوع من مباشرة النساء، وقد دل على ذلك القرآن، قال تعالى: **{وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}** [البقرة: ١٨٧] أي: لا تلامسوهن بجماع أو تقبيل، أو نحو ذلك من الملاسة.

٣- الحديث دليل على أنه يشترط في الاعتكاف أن يكون في (مسجد جامع) أي: تصلى فيه الجماعة، وليس المراد أن تصلى فيه الجمعة. أما كون الاعتكاف لا بد أن يكون في مسجد، فهذا شرط مجمع عليه، (١). فلا يصح الاعتكاف الشرعي إلا فيه، قال تعالى: **{وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}** [البقرة: ١٨٧].

**المسألة الثانية/ هل يجب الاعتكاف في مسجد تقام فيه الجمعة؟**

الجواب/ قولان للعلماء في ذلك:

القول الأول: أنه يلزم أن يعتكف في مسجد تقام فيه الجمعة إن تخلل اعتكافه جمعة، وهذا قول المالكية، وكذا الشافعية إن كان اعتكافه نذراً متتابعاً.  
القول الثاني: أنه لا يلزم أن تقام فيه الجمعة؛ بل له أن يخرج لصلاة الجمعة، ولا يؤثر ذلك على اعتكافه، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، واستدلوا بعموم قوله تعالى: **{وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}**، وهذا نص عام في كل مسجد.  
وهذا هو الراجح. إن شاء الله. لقوة دليله.

**المسألة الثالثة/ هل للمعتكف أن يخرج مبكراً للجمعة؟**

الجواب/ قولان للفقهاء في ذلك :

القول الأول: أن له التبكير فيخرج إلى الجمعة في الوقت الذي كان يخرج فيه، لعموم الأحاديث الدالة على فضل التبكير إلى الجمعة، وهي تشمل المعتكف وغيره.  
القول الثاني: أنه لا يبكر بل يخرج متأخراً، لئلا يطول زمن خروجه عن معتكفه، وقد رخص له للحاجة وهي حضور الجمعة، وهذا يتم إذا حضرها وصلى مع الناس، وهو مشغول بعبادة قد شرع فيها، فصارت أولى، والأول أظهر، لقوة مأخذه، والله تعالى أعلم.

## الزمن الذي تُلتَمَس فيه ليلة القدر

٥٣ - عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

### معاني الكلمات:

(ليلة القدر) أي: ليلة الشرف والتقدير؛ لأن القدر: بسكون الدال؛ إما من الشرف والمقام، كما يقال: فلان عظيم القدر، وإما من التقدير والتدبير، أي: الليلة التي يكون فيها تقدير ما يجري في تلك السنة، كما قال تعالى: {فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ\*} [الدخان: ٤] ، قال قتادة: (يفرق فيها أمر السنة) (١) ، ولا مانع من اعتبار المعنيين.

(تواطأت) أي: توافقت.

### أهم المسائل والأحكام:

١- الحديث دليل على أن الله تعالى قد يكرم بعض المؤمنين فيريه في منامه ما ينفعه وغيره.

٢- الحديث دليل على جواز العمل بالرؤيا الصالحة إذا دلت القرينة على صدقها ولم تخالف الشرع. ومن القرينة أن تتفق الرؤى على شيء.

٣- الحديث دليل على أن ليلة القدر في رمضان، وأن من حرص عليها فإنه يتحررها في السبع الأواخر منه.

- ورد في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجاور في العشر الأواخر من رمضان، ويقول: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». (٢)  
وهذا يدل على أن المطلوب تحريها في جميع العشر، ولا منافاة بينه وبين حديث الباب الدال على أن المطلوب تحريها في السبع الأواخر، ويجمع بينهما بما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الْتِمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ فَلَا يُغْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي» (٣)، ووجه الجمع أن جميع ليالي العشر محل لتحري ليلة القدر، لكن أرجاها السبع البواقي.

(١) تفسير الطبري ٦٥/٢٥، فضائل الأوقات للبيهقي ص ٢١٦ وسنده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري ٢٠٢٠، ومسلم ١١٦٩.

(٣) أخرجه مسلم ١١٦٥، ٢٠٩.

## تحديد ليلة القدر بليلة سبع وعشرين

٥٤ . عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ. وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا، أُوْرِدَتْهَا فِي «فَتْحِ الْبَارِي».

هذا الحديث ورد مرفوعاً كما ورد موقوفاً على معاوية رضي الله عنه ، وهو مما انفرد به أبو داود عن بقية أصحاب الكتب الستة ، والأصح عند الإمام أحمد وقفه ، وكذا الدراقطني كما ذكر ابن رجب .(١)

### أهم المسائل والأحكام:

١- الحديث دليل على أن ليلة القدر هي ليلة سبع وعشرين؛ لأنه سيق مساق الجزم والحتم، وهذا قاله معاوية رضي الله عنه حسب اجتهاده. وقد ورد عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال: (والله إني لأعلم أيُّ ليلة هي؟ هي الليلة التي أمرنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقيامها، هي ليلة سبع وعشرين). (٢)

### مسألة/ تحديد ليلة القدر:

اختلف في تعيين هذه الليلة، فذكر الحافظ ستة وأربعين قولاً، وأكثرها أقوال لا دليل عليها، ويمكن جعلها ثلاثة أقسام:

١ . أقوال باطلة؛ كالتقول بأنها رفعت أصلاً، أو القول بأنها في كل السنة، أو القول بأنها ليلة النصف من شعبان.

٢ . أقوال ضعيفة؛ كالتقول بأنها في أول رمضان، أو ليلة النصف من رمضان.

٣ . أقوال راجحة وهي الأقوال المتعلقة بكونها في العشر الأواخر من رمضان.

وأظهر الأقوال أنها في العشر الأواخر، وأوتارها أكد، وليلة سبع وعشرين أكد من غيرها، وكان أبي بن كعب رضي الله عنه يحلف أنها ليلة سبع وعشرين، كما تقدم.

وذهب أبو قلابة وطائفة إلى أنها تنتقل في ليالي العشر، وروى عبد الرزاق بسنده عن أبي قلابة أنها تنتقل في وتر المصنف ٤/٢٥٢، وقد نسب النووي هذا إلى الخققين، وقال: «هذا أظهر، وفيه جمع بين الأحاديث المختلفة». (٣)

والحكمة في إخفاء هذه الليلة: أن يجتهد الناس في طلبها رجاءً إصابته.

(١) لطائف المعارف ص ٢٣٥.

(٢) أخرجه مسلم ٧٦٢

(٣) شرح النووي ٥/٢٩٠، المجموع ٦/٤٥٠، الشرح الممتع ٦/٤٩٢

وقد ورد في سياق حديث أبي بن كعب . المتقدم . أن من علامة ليلة القدر أن تطلع الشمس صبيحتها بيضاء لا شعاع لها . ذكر القاضي عياض في " إكمال المعلم " (١) . احتمالين في معنى ذلك :

الأول : أنها صفة خاصة بها في صبيحة تلك الليلة ، لا أنها صفة في كل ليلة قدر .

الثاني : أنها صفة خاصة لها ، وقيل في ذلك : لما حججها من أشخاص الملائكة الصاعدة إلى السماء الذين أخبر الله بتنزههم تلك الليلة ، والله أعلم .

### بم يدعو من وافق ليلة القدر؟

٥٥ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ، تُحِبُّ الْعَفْوَ، فَاعْفُ عَنِّي». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ، غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ.

### أهم المسائل والأحكام:

١- يستدل الفقهاء بهذا الحديث على فضل الدعاء في الليالي التي ترجى فيها ليلة القدر، وأنه يستحب لمن وفقه الله أن يكثر من الدعاء، ويدعو بما أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها؛ لأنه دعاء عظيم جامع .

يقول البيهقي رحمه الله: (مسألة العفو من الله مستحبة في جميع الأوقات، وخاصة في هذه الليلة). (٢)

٢- الحديث دليل على أنه يستحب للداعي إذا دعا أن يتوسل إلى الله تعالى باسم من أسمائه أو صفة من صفاته تناسب دعاءه؛ كأن يقول: يا رحمن أرحمني، يا غفور اغفر لي، ونحو ذلك .

٣- في الحديث إثبات صفة العفو لله تعالى، ومعناها: الصفح عن الذنوب . والعفو: اسم لله تعالى، وكذا إثبات صفة المحبة لله تعالى على ما يليق بجلاله وعظمته إثباتاً بلا تمثيل، وتنزيهاً بلا تعطيل، والله تعالى أعلم .

(١) القاضي عياض في " إكمال المعلم " ١١٦/٣

(٢) فضائل الأوقات ص ٢٥٨

## جواز شد الرحال لأحد المساجد الثلاثة لقصد الاعتكاف

٥٦ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.  
(الرحال): جمع رحل، وهو سرج البعير الذي يركب عليه.

(المسجد الأقصى) أي: بيت المقدس، سمي الأقصى لبعده عن المسجد الحرام في المسافة (١) ، أو لأنه لم يكن وراءه مسجد، وهذا ذكره الزمخشري. (٢)

### أهم المسائل والأحكام:

الحديث دليل على تحريم السفر لأي بقعة تقصد لذاتها بقصد التعبد فيها لاعتقاد فضلها، إلا هذه المساجد الثلاثة، وإنما خصت بذلك لما لها من الخصائص التي ليست لغيرها، ومن ذلك مضاعفة الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، وفي المسجد النبوي بألف صلاة، وفي بيت المقدس بخمسمائة صلاة، على أن حديث التضعيف في بيت المقدس ضعيف. (٣) ومنها: أن هذه المساجد الثلاثة بناها أنبياء صلوات الله وسلامه عليهم.

(١) تهذيب الأسماء واللغات ١٥٠/٤

(٢) الكشف ٣٥١/٢

(٣) الإرواء ٣٤٢/٤ ، تمام المنة ص ٢٩٢

## الخاتمة

هذا آخر ما تم تلخيصه وجمعه من كتاب الصيام، أسأل الله عز وجل أن ينفع به قارئه وجامعه وكاتبه وناشره، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.